



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

سلسلة دراسات في آثار علمية

(١٧)

الطبعة المعاصرة مختلطة

(٩)

# حَمْدُ اللَّهِ الْعَظِيمِ فِي الْأَنْوَارِ وَالْمَطَافِ بِكَلِمَاتِ (الْقُرْآنِ) وَ(الْجَانِبِ)

دراسة يدوية

في قراءة المزجيات الشكلية والمعنى

ومقارنة بين القرآن والبساطة والجاذبية الأشكانيتين

لابن سينا وذرا الدافت حول الموضوع وكتابه في المذهب القراءي

كما يقتضي

التشخيص بالخطاب القراءي

العدد السادس

العدد السادس

مختصر معجم اللغة العصرية

٣٧٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حرب الكلمة في اقرار الخليفة بحقوق فاطمة (عليها السلام) بين قوله (لانورث) و(يرثه أهله)

كاتب:

## السيد نبيل الحسني الكربالائى

نشرت في الطباعة:

مؤسسة علوم نهج البلاغة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
8	حرب الكلمة في اقرار الخليفة بحقوق فاطمة (عليها السلام) بين قوله (لأنورث) و(يرث أهله)
8	هوية الكتاب
8	اشارة
14	مقدمة الكتاب
30	الفصل الأول: مصطلحات الدراسة ومناهلها المعرفية
32	المبحث الأول: معنى مصطلح (حرب الكلمة) ومفهومه
32	المسألة الأولى: معنى مفردة (حرب) ومفهومها اللغوي ودلالتها القرآنية.
32	أولاً: معناها اللغوي.
33	ثانياً: مفهومها ودلالتها القرآنية.
35	المسألة الثانية: معنى مفردة (كلمة) ومفهومها اللغوي ودلالتها القرآنية.
35	أولاً: معنى مفردة (الكلمة) في اللغة.
36	ثانياً: مفهومها ودلالتها القرآنية.
40	المبحث الثاني: معنى الفكر في اللغة والاصطلاح
40	المسألة الأولى: الفكر لغة.
41	المسألة الثانية: الفكر أصطلاحاً.
44	المبحث الثالث: معنى الفهم في اللغة والاصطلاح
44	المسألة الأولى: الفهم لغة.
45	المسألة الثانية: الفهم أصطلاحاً.
45	المسألة الثالثة: الفرق بين الفهم والعلم.
48	المبحث الرابع: معنى مصطلح (النسق الثقافي) ومفهومه
49	المسألة الأولى: معنى النسق في اللغة.
49	المسألة الثانية: معنى النسق في العلوم الاجتماعية.

المسألة الأولى: مشكلة الدراسة والغاية منها وهدفها.

أولاً: مشكلة الدراسة.

ثانياً: هدف الدراسة.

المسألة الثانية: تعريف الدراسة البنية.

المسألة الثالثة: حقول الدراسة المعرفية.

المسألة الرابعة: متاهج البحث.

الفصل الثاني: كيف استطاعت فاطمة (عليها السلام) أن تتنزع التناقض في أقوال أبي بكر؟ وما هو رأي أعلام أهل السنة.

المبحث الأول: تحديد عائشة لعنصر الخلاف فيما شجّر بين فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر، وأنّها أول من أنكر وغایر في الدعوى.

المسألة الأولى: إنّ عائشة هي أول من جمع العناين الشرعية الثلاثة: (الإرث، والبِحَلُّ، وسهم ذي القربى) في عنوان واحد بعد أبيها، ونکتمت على أموال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

المسألة الثانية: إنّ أموال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: أمواله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في المدينة.

ثانياً: أرض فدك.

ثالثاً: خمس خير.

رابعاً: أما ما أنكرته عائشة ونکتمت عليه.

خامساً: أموال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المعيشية.

المسألة الثالثة: إطلاق اسم جديد وعنوان تشريحي على هذه الأموال.

المسألة الرابعة: إنّ أبي بكر كان يدرك جيداً أن هذه الأموال هي مما يستعين به آل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على مؤوتهم وما يتبعه من آثار أذى فاطمة (عليها السلام).

المبحث الثاني: الأصول التي قامت عليها المواريث في القرآن وعارضتها لحديث (لا نورث).

الأصل الأول: إنّ أحكام الشريعة تجري على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قبل أن تجري على أمته.

الأصل الثاني: إنّ النبوة غير مانعة للإرث ومعطلة للشرعية.

الأصل الثالث: لا تقييد في القرآن يخرج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الحكم.

الأصل الرابع: لا تخصيص في القرآن يمنع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الإرث.

الأصل الخامس: اختلاف الملة متوفّ بينهما (صلوات الله عليهما).

المبحث الثالث انتزاع فاطمة (عليها السلام) الإقرار من أبي بكر بأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): يرث أهله.

الـ

81	المسألة الأولى: رواية أنس بن مالك ودلالتها
81	أولاً: نص الرواية
84	ثانياً: دلالة الرواية
85	المسألة الثانية: رواية أم هانى ودلالتها
86	أولاً: نص الرواية
87	ثانياً: دلالة الرواية
89	المسألة الثالثة: رواية أبو الطفيل
90	أولاً: نص الرواية
91	ثانياً: دلالة الرواية
94	المبحث الرابع: محاولات أعلام أهل السنة والجماعة رفع التناقض في أقوال أبي بكر بين قوله: (لا نورث) و(يرث أهله) وبيان
95	المسألة الأولى: محاولة الجوهري في رد التناقض بين أقوال أبي بكر.
96	المسألة الثانية: محاولة ابن عبد البر في رد التناقض بين أقوال أبي بكر.
103	المسألة الثالثة: محاولة الذهبي في رد التناقض بين أقوال أبي بكر.
104	المسألة الرابعة: محاولة ابن كثير في رد التناقض بين أقوال أبي بكر.
119	المسألة الخامسة: محاولة الألباني في رد التناقض بين أقوال أبي بكر.
122	المصادر والمراجع
132	المحتويات
136	تعريف مركز

## حرب الكلمة في اقرار الخليفة بحقوق فاطمة (عليها السلام) بين قوله (لانورث) و(يرثه أهله)

### هوية الكتاب

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية بغداد 2739 لسنة 2021 مصدر الفهرسة:

- 1384 BP80.F36 H382 2021 IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda المؤلف الشخصي: الحسني، نبيل، للهجرة - مؤلف.

ISBN 978-9922.9466-3

العنوان: حرب الكلمة في اقرار الخليفة بحقوق فاطمة (عليها السلام) بين قوله (لانورث) و(يرثه أهله): دراسة بنائية في قراءة المركبات الفكرية والمفاهيمية والأنساق الثقافية.

بيان المسؤولية: تأليف السيد نبيل الحسني الكربلاوي.

بيانات الطبع: الطبعة الأولى.

بيانات النشر: كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، 1442 / 2021 للهجرة.

الوصف المادي: 128 صفحة؛ 24 سم.

سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة؛ 927).

ص: 1

اشارة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ببغداد 2739 لسنة 2021 مصدر الفهرسة: ISBN 978-9922.9466-3

- 1384 BP80.F36 H382 2021 رقم تصنيف LC : IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda المؤلف الشخصي: الحسني، نبيل، للهجرة - مؤلف.

العنوان: حرب الكلمة في اقرار الخليفة بحقوق فاطمة (عليها السلام) بين قوله (لانورث) و(يرثه أهله): دراسة بيئية في قراءة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية والأنساق الثقافية.

بيان المسؤولية: تأليف السيد نبيل الحسني الكربلاي.

بيانات الطبع: الطبعة الأولى.

بيانات النشر: كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، 2021 / 1442 للهجرة.

الوصف المادي: 128 صفحة؛ 24 سم.

سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة؛ 927).

سلسلة النشر: (مؤسسة علوم نهج البلاغة؛ 203).

سلسلة النشر: (سلسلة دراسات في آل علي (عليهم السلام)؛ 13، الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام)؛ 9). تبصرة ببليوجرافية: يتضمن هوامش، لائحة المصادر (الصفحات 115 - 124).

موضوع شخصي: محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، النبي، 53 قبل الهجرة - 11 للهجرة - المال.

موضوع شخصي: فاطمة الزهراء، فاطمة بنت محمد بن عبد الله (عليها السلام)، 8 قبل الهجرة - 11 للهجرة - المواريث.

موضوع شخصي: أبو بكر، عبد الله بن أبي قحافة، 51 قبل الهجرة - 13 للهجرة - الخصومة مع فاطمة (عليها السلام).

موضوع شخصي: عائشة بنت أبي بكر، 9 قبل الهجرة - 58 للهجرة. مصطلح موضوعي: حديث (معاشر الأنبياء لا نورٌ..) -- شبكات وردود. اسم هيئة اضافي: العتبة الحسينية المقدسة (كرباء، العراق)، مؤسسة علوم نهج البلاغة، جهة مصّدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

سلسلة دراسات في آل علي (عليهم السلام) (13) الصديقة الطاهرة فاطمة (عليها السلام) (9) تأليف السيد نبيل الحسني الكربلاوي اصدار  
مؤسسة علوم نهج البلاغة العتبة الحسينية المقدسة

ص: 3

جميع الحقوق محفوظة العتبة الحسينية المقدسة الطبعة الأولى 1442 هـ - 2021 م العراق - كربلاء المقدسة - مجاور مقام علي الأكبر  
(عليه السلام) مؤسسة علوم نهج البلاغة الموقع الإلكتروني:

الإيميل: [www.inahj.org](http://www.inahj.org)

موبايل: 07728263600 - 07815019933 | [Inahj.org@gmail.com](mailto:Inahj.org@gmail.com)

ص: 4

الإهداء إلى:

أم الوفاء والإباء والشهامة وعطر دلال أهل الجود والأخوة والكرامة..

إلى:

من ولدتها التحول من العرب والمحترفة من بيوت العز والرقة والادب..

إلى:

حليلة الوصي وقرة عين الولي والسائرة على تهجد بضعة سيد اطرسلين (صلى الله عليه وآلها وسلم) ..

إلى:

أم البنين الأربع اطستشهدين بين يدي أبي عبد الله الحسين (عليهم السلام)..

إلى:

أم العباس وكفى به فخرًا وملجنا ومتواصلًا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) ..

أهدى كتابي «خدمكم نبيل»

ص: 5



بسم الله الرحمن الرحيم «الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلٰى مَا أَنْعَمَ، وَلَهُ الشُّكْرُ عَلٰى مَا أَلْهَمَ، وَالثَّنَاءُ بِمَا قَدَّمَ، مِنْ عُمُومِ نِعَمٍ إِنَّهَا هَا، وَسُبُّوْغٌ آلاًءِ أَسْدَاهَا، وَتَمَامٍ مِنِّ الْاٰهَا، جَمَّ عَنِ الْاٰحْصَاءِ عَدَدُهَا، وَنَأَى عَنِ الْجَزَاءِ أَمْدُهَا، وَنَقَاوَتْ عَنِ الْإِدْرَاكِ أَبْدُهَا، وَذَلِكَهُمْ لِإِسْتِرَادِهَا بِالشُّكْرِ لِإِتْصَالِهَا، وَاسْتَحْمَدَ إِلَى الْحَلَاقِيْنِ يَاجْرِيْهَا، وَنَتَّى بِالنَّدِبِ إِلَى أَمْثَالِهَا»[\(1\)](#).

والصلاهُ والسلامُ على النبيِّ الأَمْجدِ، والرسولِ الْمَسْدَدِ، أَبِي القاسمِ مُحَمَّدَ، عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، «أَرْسَلَهُ بِاللّٰهِ بِالدِّينِ الْمَسْهُورِ وَالْعِلْمِ الْمَأْثُورِ، وَالْكِتَابِ الْمَسَطُورِ، وَالنُّورِ السَّاطِعِ، وَالضَّيْاءِ الْلَّامِعِ وَالْأَمْرِ الصَّادِعِ، إِذَا حَانَهُ لِلشُّبُهَاتِ وَاحْتِجاجًا بِالْبَيِّنَاتِ وَتَحْذِيرًا بِالآيَاتِ وَتَحْوِيْفًا بِالْمَثُلَاتِ»[\(2\)](#)، وعلى آله وعترته وأهل بيته وتقله الأصغر في أمته، حُجَّاجُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، و«هُمْ مَوْضِعُ سَرِّهِ وَلَجَأُ أَمْرِهِ، وَعَيْنَهُ عِلْمِهِ وَمَوْئِلُ حُكْمِهِ، وَكُهُوفُ كُتُبِهِ وَجِبَالُ دِينِهِ، بِهِمْ أَقَامَ إِنْجِنَاءَ ظَهْرِهِ وَأَدْهَبَ إِرْتِعَادَ فَرَائِصِهِ»[\(3\)](#).

ص: 7

1- الاحتجاج للطبرسي: خطبة الزهراء (عليها السلام): ج 1 ص 132

2- نهج البلاغة، بشرح محمد عبده، الخطبة الثانية : ج 1 ص 14

3- المصدر نفسه: ج 1 ص 29 - 30

تُعد الكلمة من أهم الوسائل المؤثرة في التغيير وعلى كافة مجالات الحياة لاسيما في الظلامات وإظهار الحقوق وتعريت الخصوم، ومما لا ريب فيه فإن أول الحقوق وسهامها هو التوحيد وأول الظلامات عدم النطق والإقرار به.

ليليه في الرتبة التصديق بما جاء من عنده سبحانه من بعث للأنبياء (عليهم السلام) وما كلفوا به والتسليم لأمره ونهيه، فكان المدار في ذلك هي: الكلمة.

فسمية الشريعة بكلام الله، وسمى الأنبياء بكلمة الله، قال تعالى:

«أَفَقْطُمُعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [البقرة: 75].

وقال سبحانه:

«إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَقْتَلَاهَا إِلَى مَرْيَمَ» [النساء: 1].

من هنا:

خاضت بضعة النبوة وصفوة الرسالة صراعها مع خصمها في حرب الكلمة فانتزعت الإقرار بمظلوميتها ليضاف إلى حججها التي ألقتها في مسجد أبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وهو ما تناولته الدراسة التي بين أيدينا فقد تكشفت هذه الحقيقة عبر مباحثتها ومسائلها التي تناولت أثار الكلمة، وأنها أمض من ضرب السيوف في انتزاع هذه الحقوق التي تضافر أعلام أهل السنة والجماعة على نكرانها

في العديد من الحقول المعرفية التي وضعوا في ساحتها مركبات أفكارهم وسقوها من مداد أفلامهم فأداروا في جوانبها مغالطاتهم وزعوا في قلبهما شبهاتهم وتؤيلاتهم استنصاراً لمن يوالون ودفعاً عما يعتقدون.

ولقد منَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِسَابِقِ لَطْفِهِ، وَفَضْلِهِ وَفَضْلِ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِالْبَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ فِي هَذِهِ الْحَقْوَلِ الْمُعْرِفَةِ، وَتَتَبعُ أَقْوَالُ أَعْلَامِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاستَقرَّتْهَا وَتَحْلِيلُهَا، فَظَهَرَ تَظَافِرُهُمْ عَلَى هَضْمِهَا (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، فَكَانَ مَصْدَاقًا لِقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْإِمَامِ عَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَعْدَ أَنْ وَارَى فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) فِي رُوضَتِهَا، فَأَخْذَ بَيْتَ شَكْوَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَتَظَلَّمَهُ لَهُ بِمَا لَاقَهُ بَعْضُهُ النَّبِيَّةِ (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، قَائِلًا:

«وَسَتَبَسِّئُ ابْنَتَكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا، فَاحْفِظْهَا السُّؤَالَ، وَاسْتَخِرْهَا الْحَالَ»<sup>(1)</sup>.

فَكَانَ مِمَّا وَفَقَدَنَا اللَّهُ أَلَيْهِ وَدِرَاسَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَقْوَلِ الْمُعْرِفَةِ:

أولاًً: في حقل الحديث النبوى الشريف وعلومه وشروحه، كانت لنا خمس دراسات، وهي على النحو الآتى:

1 - الدراسة الأولى: تناولنا عبرها دراسة الحديث المزعوم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ما تركناه صدقة) وتحليله، والموسوم بـ(معارضة حديث لأنورث للقرآن والسنة واللغة، دراسة بينية في قراءة المركبات الفكرية

ص: 9

---

1- الكافي للكليني: ج 1 ص 459؛ نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح، الخطبة: 202، ص 320؛ أمالى المفيد: ص 238

والمفاهيمية والأنساق الثقافية لأعلام أهل السنة والجماعة).

وخلصت الدراسة إلى أن هذا الحديث معارض للقرآن والسنة النبوية واللغة، وأن أعلام أهل السنة لا يحتمون إلى القرآن والسنة النبوية واللغة وإنما إلى الأنساق الثقافية والعقدية التي نشئوا عليها، فهم يغالطون ويتأولون النصوص والضوابط والأصول بغية الانتصار لسنة الشيوخين فقط لا غير.

وتعد هذه الدراسة، ولله الحمد والمنة، هي الأولى في المكتبة الإسلامية في مجالها ومنهجها وحقولها المعرفية وما خلصت إليه من نتائج.

2 - الدراسة الثاني: كانت في شرح صحيح مسلم، لأبن عثيمين الوهابي الناصبي (المتوفى 1421 هـ) تطاول على بضعة النبوة وانتهك حرمة الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) في سبابه وشتمه لبضعة النبوة - والعياذ بالله - لخصومتها أبي بكر، وهجرها له، وغضبها وسنخطها عليه، فيقول في شرحه لحديث (لا نورٌ ثالث) الوارد في صحيح مسلم:

(نسأله أن يعفوا عنها، وإلا فأبُو بكر ما استند إلى رأي، وإنما استند إلى نص، (لا نورٌ ثالث ما تركناه صدقة)، ولكن كما قلت لكم قبل قليل:

عند المخاصمة لا يبقى للإنسان عقل يدرك به ما يقول، أو يفعل، أو ما هو الصواب فيه، فنسأله أن يعفوا عنها، وعن هجرها خليفة رسول الله(1).

فعزمنا على دراسة المركبات الفكرية والمفاهيمية التي أنتجت هذا التجري على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله)، والموسومة بـ (خصوصة فاطمة (عليها

ص: 10

---

1- الهمامش: شرح صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير: ج 6 ص 74 ط ونشر المكتبة الإسلامية - السعودية

السلام) عند ابن عثيمين قراءة في المركبات الفكرية والمفاهيمية في ضوء مقاصدية القرآن والسنّة، دراسة بيّنية)، وقد خلصت الدراسة إلى أن أعلام أهل السنّة والجماعة لم يزل الكثير منهم ناقم على بضعة النبوة (عليها السلام) لأنها الحد الفاصل والكافر بين الإيمان والنفاق، وبين من هو عدو لله ولرسوله (صلى الله عليه وآله) وبين من هو ولی لهما، وأن ظلامتها متتجدة في كل زمان ومكان، وما ابن عثيمين إلا أنموذجاً لهذا الفكر المترکز على العداء لله ورسوله وأهل بيته (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) وكيف لا يكون كذلك وقد نَمَت عروقه على سموم ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وابن باز.

3 - الدراسة الثالثة، وهي التي بين أيدينا، وقد خلصت إلى بيان اضطراب أعلام أهل السنّة في تناقض أقوال أبي بكر بين القول بعدم الإرث في الحديث المزعوم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) وبين قوله وإقراره للبضعة النبوية فاطمة (عليها السلام) بقوله لها: (بل يرثه أهله)، وقد جهد بعض أعلام أهل السنّة في إيجاد مخرج لرفع هذا التناقض، وغفلوا أن الباطل يضرب بعده بعضاً لا سيما وأن الحديثان صحيحان السنّد.

4 - الدراسة الرابعة: تناولت روایة عائشة للحديث المزعوم: (لا نورث) في ردها على أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) وقد طالبنا أبي بكر بارثهن، والموسومة بـ: [ما شجر بين أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) وعائشة وأثره في إظهار إرث فاطمة (عليها السلام)]؛ وقد تناولت الدراسة ما شجر من الخلاف بين أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) وعائشة بعد وفاة النبي (صلى

الله عليه واله) وقد أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يطالبن بإرثهن من رسول الله (صلى الله عليه واله)، فتصدت لهن عائشة بالمنع ونهرتهن بحديث (لا نورث)، وقد ركزت الدراسة على طرق الحديث واختلافات صيغه إلى ثمان صيغ، وتعامل أزواج النبي (صلى الله عليه واله) مع عائشة في مواجهة هذا الحديث المزعوم.

5 - الدراسة الخامسة: وقد تناولنا فيها دراسة ظلامة البضعة النبوية عليها السلام) عبر مواردتها التي جاءت في الصحيحين لا سيما في حادثة مجيء أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه واله) العباس بن عبد المطلب إلى عمر بن الخطاب بعد توليه الحكومة أو الخلافة وما يطالبانه بحقوقها ومنها إرث النبي (صلى الله عليه واله) وبينهما لموقفها ورأيهما فيما أقرفه أبو بكر في ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) وقيام البخاري بحذف ذلك من صحيحه وأقدام مسلم النسابوري على إظهاره ونشره، والموسومة: (ما كتبه البخاري في ظلامة فاطمة (عليها السلام) وأظهره مسلم النسابوري، تخاصم الإمام علي والعباس بن عبد المطلب أنموذجاً دراسة بينية في قراءة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية في ضوء مقاصدية القرآن والسنّة وحاكمية الأساق الثقافية).

ثانياً: في حقل التفسير والحديث - أيضاً - كانت لنا دراسة لبيان تضافر المفسرين من أهل السنة والجماعة على هضم البضعة النبوية (عليها السلام)، والموسومة بـ: (مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين (عليها السلام) سورة الإسراء والروم أنموذجاً)؛ وقد ركزت الدراسة على

استقراء مغالطات المحدثين والمفسرين في اختصاص الوحي بنحلة فاطمة (عليها السلام) وأنكارهم لنزول الأمر الإلهي على رسول الله (صلى الله عليه واله) مرتين، الأولى في سورة الإسراء، والثانية في سورة الروم، وقد جهد أعلام أهل السنة في رد هذه الحقيقة عَبْر جملة من المغالطات التي تم بفضل الله ردها وبيان زيفها.

**ثالثاً:** في حقل التاريخ: كانت لنا ثلاثة دراسات تناولت تضارف المؤرخين على هضم فاطمة (عليها السلام)، وهي على النحو الآتي:

1 - الدراسة الأولى: والموسومة بـ: (معارضة خلفاء المسلمين لـ أبي بكر في أموال بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه واله)، وقد أظهرت الدراسة معارضة خلفاء المسلمين لما سـَّه أبو بكر في أموال بضعة النبوة (عليها السلام) ابتداءً من عمر بن الخطاب وانتهاءً بأخر خليفة لبني العباس، وهو (الراضي) وقد ولـَيَ الخلافة سنة (322 - 329 هـ)، وبذلك يتضح أمران، الأول: وهو علم الخلفاء بزيف حديث (لا نورث) وأنه مما تفرد به أبو بكر الفرض الحصار على بيت النبوة (عليهم السلام) ومنعهم من السعي لتحقيق مشروع الخلافة، ولذا منع عنهم الموارد الاقتصادية وترك هـم متاع رسول الله (صلى الله عليه واله) وسلامـه ومقتنياته الشخصية.

والامر الثاني: تحمل أبي بكر وزر ماعمله الخلفاء في هذه الأموال، وهي سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه واله) من الفيء، وإرث النبي (صلى الله عليه واله) وهو مجموعة مالية كبيرة فمن رغب بالاطلاع عليها فعليه بمراجعة بحثنا الموسوم بـ(تأويلات أعلام أهل السنة بتركة أبي بكر متعاع).

النبي (صلى الله عليه واله وسلامه لفاطمة (عليها السلام).

وأموال البضعة النبوية (عليها السلام) في إرثها، ونحلتها، أي أرض فدك، وسهمها من الخمس ضمن سهم ذي القربي، فجميع هذه الأموال التي أنفقها الخلفاء على ملذاتهم وأهوائهم ورغباتهم هي في وزر أبي بكر الذي سنَّ هذه السنة، وذلك لقول رسول الله (صلى الله عليه واله الذي أخرجه أحمد في مسنده:

«من سَنَّ سُنَّةً ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ، ومن سَنَّ سُنَّةً هدى فاتبع عليها كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ»[\(1\)](#).

2 - الدراسة الثانية: تناولت جانباً مهماً وهو الكشف عن حجم أموال رسول الله (صلى الله عليه واله) ونوعها وما كانت تمثله من قيمة اقتصادية كبيرة، الموسومة بـ: (تأويلات أعلام أهل السنة والجماعة في ترك أبي بكر مたع النبي (صلى الله عليه واله) وسلامه لفاطمة (عليها السلام) بين التوريث في الأموال المعيشية ومنعه في المراد الاقتصادية)؛ وقد خلصت الدراسة إلى بيان اضطراب أعلام أهل السنة في ترك الخليفة لمتاع رسول الله (صلى الله عليه واله) لفاطمة (عليها السلام) ومصادرته للموارد المالية والاقتصادية كالبساطين السبعة في المدينة، والحسون الثلاثة، وسوق مهروز، وثلث وادي القرى، وغيرها، فثبتت عِبر هذه الدراسة أن أول من أبطل صحة الحديث المزعوم وبان كذبه هو أبو بكر وذلك بتركه متاع رسوله الله (صلى الله عليه

ص: 14

---

1- مسنند أحمد: ج 2 ص 505

والله) فأما أنه يورث فهذا يتضمن عدم المساس بأمواله وإنما أنه لا يورث ويلزم حجب جميع أمواله (صلى الله عليه واله).

3 - الدراسة الثالثة: تناولت الكشف عن ظلامة مُغيبة لم يتم الكشف عنها منذ وقوع ظلامة البضعة (عليها السلام) والتي أن أذن الله في بيانها **عِبْرَ** هذه الدراسة والموسومة بـ:

(ما أنكره أعلام أهل السنة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة (عليها السلام) طعمة حصن الكتبية أنموذجا، دراسة وتحليل في ضوء مقاصدية القرآن والسنّة والتاريخ)، وقد أظهرت الدراسة أن النبي (صلى الله عليه واله) لما منَّ الله عليه بفتح حصن خير الشانة فكان منها حصن الكتبية والذي جاءه بخمس الغنيمة والذي يمتاز بالموارد المالية الضخمة فهو يحتوي على أكثر منأربعين ألف نخلة، فضلاً عما ينتجه من الشعير والقمح والنوى، وقد كان النبي (صلى الله عليه واله) قد خصص لأهل بيته، أي: (فاطمة وأمير المؤمنين الإمام علي والحسن والحسين)، (عليهم السلام) لكل منهم جزءاً مما تنفقه هذه الأرض، وخصص منها لآزواجه وأصحابه بما فيهم أبو بكر وأم رومان زوجة أبي بكر، وغيرهم من يفدون على النبي (صلى الله عليه واله) من وجهاء القبائل أو الضيوف أو المحاويخ من الناس.

إلا أن أبي بكر قام بمنع هذه الطعمة عن البضعة النبوية (عليها السلام) بحديثه المزعوم: (لا نورث) وأبقى طعمته وطعمته عياله من هذه الأرض وكذا طعمة عمر بن الخطاب وغيرهم فالنبي (صلى الله عليه واله) أمواله تصل إلى هؤلاء، لكنها تمنع وتصادر عن أهل بيته (عليهم السلام)!!

فكانَ الْدِرْسَةُ الْأُولَى فِي الْمَكْتَبَةِ إِلَّا أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنَمِّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» [التوبه: 32].

فَكَانَتِ الْدِرْسَةُ الْأُولَى فِي الْمَكْتَبَةِ إِلَّا أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنَمِّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ] [الْمُوسُومَةُ بِ[رَدِّ أَدْعَاءِ الْجَبَائِيِّ وَابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ الْمُعْتَزِلِيِّ بِتَأْخِيرِ فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ)]

رابعاً: في حقل علم الكلام كانت لنا دراسة تناولت تضليل المعرفة على هضم فاطمة (عليها السلام)، والموسومة بـ: [رد أدعى الجبائي وابن أبي الحديد المعتزلي بتأخير فاطمة (عليها السلام) دعوى النحل على إرث النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)]. وقد تناولت الدراسة مدعى شيخ المعتزلة ورئيس علم الكلام وممؤسس الفرقة الجبائية القاضي أبو علي الجبائي (المتوفى سنة 303 هـ)، وتبعه في ذلك قاضي القضاة عبد الجبار الأسد أبادي (ت 415 هـ)، وأبن أبي الحديد المعتزلي (ت 656 هـ) وقد انضموا إلى جماعة هضم فاطمة (عليها السلام) فقد أدعوا أنها طالبت في بدو أمرها بالإرث فلما ردها أبو بكر بحديث (لا نورث)، أدعت بأن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد نحلها فدك، فسقط بذلك دعوى النحل والإرث، وقد تصدى العلماً الهامان الشريفيان، الشريف المرتضى والسيد حبيب الله التوني (عليهما رحمة الله ورضوانه) في الرد على هذا المدعى ومرتكزاته عبر جمع الدعاوى ونقضها في مراحلها الزمنية منذ القائل الأول ومنشأ هذه الدعوى والشبهة، أي القاضي الجبائي إلى ابن أبي الحديد المعتزلي، وقد منَّ الله علينا بفضله وفضل رسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بتتبع هذه الشبهة ونقضها وإكمال ما سبقني إليه

الشريفان من أبناء البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام)، فللهم الحمد على فضله وفضل رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ). .

خامسًاً في حقل الفقه، كانت لنا دراستان، وهما:

١ - الدراسة الأولى: كانت دراسة مقارنة والموسومة بـ: (إرث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في المذاهب الخمسة بين منع النبوة ودفع فاطمة (عليها السلام)، تناولنا فيها مبني منع النبوة للإرث في المذهب الزيدية والمالكية والحنفية والشافعية والحنبلية وإظهار الاختلافات بين الفقهاء في المذهب الواحد، فضلاً عن المذاهب الأخرى، فخلصت الدراسة إلى أن الأصل في دعوى فقهاء المذاهب هو منع فاطمة (عليها السلام) من حقوقها وتضارفهم على هضمها، وتشيعهم لأبي بكر وأن كان ذلك فيه معارضة لما درجوا عليه من ضوابط الفقه ومبانيه وقواعده، فالاصل الثابت لدى الفقيه من أهل السنة والجماعة هو الانتصار للخليفة.

ولذا: نتج عنه التخبط والاضطراب في الأحكام، فمنهم من قال بوراثة الأنبياء (عليهم السلام) ولا يمكن أن يخالف النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) القرآن، وأن المنع كان حصرًا به لقول أبي بكر (لا نورث)!! ومنهم من قال: بأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) يرث ولا يورث، وبعضهم قال بأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) يورث في الأموال التي ذي بال، ولا يورث في الأموال التي ليست ذي بال، وأضطربوا أشد الاضطراب في إيجاد مخرج في معارضته حديث (لا نورث) لأصل القاعدة والضابطة التي جرت عليها الفرائض في الإسلام وهي زوال الملكية وانتقالها إلى الورثة، ومن ثم فهل زالت الملكية

عن النبي (صلى الله عليه وآله) أم أنها لم تزل باقية، فمن قال بالزوال فقد أقرَّ بوجود الورثة، ومن قال بالبقاء فقد أقرَّ ببقاء ملكية النبي (صلى الله عليه وآله) ومن ثم يلزم وجود وصي أو متولي على هذه الأموال وقد أجمع أهل السنة على نفي الوصية والوصي، والسؤال الأهم:

من يتحمل وزر نهب هذه الأموال وضياعها؟! 2 - الدراسة الثانية: كانت دراسة مقارنة على المذاهب السبعة والموسومة بـ: (مبني لزوم نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) وسكناهن في بيته في المذاهب السبعة، الزيدية، والمالكية، والحنفية، والشافعية، والحنبلية، والظاهري، والإباضي).

وقد أظهرت الدراسة اضطراب فقهاء أهل السنة والجماعة في موارد أربعة، الأول: بين منع النبوة للإرث وبين بقاء أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) في بيته وهي بمقتضى حديث (لا نورث) أي هذه البيوت النبوية (صدقة) للمسلمين.

المورد الثاني: التعارض بين كون بيوت النبي (صلى الله عليه وآله) صدقة للمسلمين وبين جعل القرآن لها توقيفية، فهي وقف عليه (صلى الله عليه وآله)!! المورد الثالث: في لزوم النفقة، فمن أين كان ينفق على أمهات المؤمنين وحكم ما تركه النبي (صلى الله عليه وآله) (صدقة) وأين هي النصوص الشرعية في إلزام دوام النفقة والنبي (صلى الله عليه وآله) لم يوصي؟ المورد الرابع: كيف باعت عائشة بيته والنبي (صلى الله عليه وآله) مدفون فيها، وكيف تصرفت بيته (صلى الله عليه وآله) وهو (لا يورث ما تركه صدقة)؟!

والمرتكزة على دراسة مبني الحكم الذي استند إليه فقهاء أهل السنة والجماعة في لزوم نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) وسكناهنَّ في بيته بعد وفاته، وسنورد لاحقاً بيان فصولها ومباحثها.

وعليه:

وبعد هذه البحوث والدراسات التي أنجزت بفضل الله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله) والتي كانت تهدف إلى تجلی ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى آبائها وبعلها وبناتها) في جميع الحقول المعرفية التي تكونت منها المنظومة الفكرية للMuslimين من أهل السنة والجماعة كما أخبر أمير المؤمنين أمير الإمام علي (عليه السلام) بتضافرهم على هضمها.

فقد اقتضت هذه السلسلة من الدراسات تكرار بعض المباحث أو المسائل في العديد منها، وذلك أن الأمر الجامع بينها هو ظلامة بضعة النبوة (عليها السلام)، ودخول هذه القضية في العديد من الحقول المعرفية - كما أسلفنا - فضلاً عما يفرضه منهج البحث، والضرورة الشرعية في إتمام الدراسة وإكمال حيياتها وإظهار مرتکباتها الفكرية والمفاهيمية وضمن أحد المناهج العلمية والمعروفة بالدراسة البينية والمقتضية الولوج في العديد من الحقول المعرفية، بغية الخروج بنتائج جديدة، تسهم في رفد الحركة العلمية والفكرية كي لا يكون الكتاب ناقصاً في البيان والاستدلال فتفع في التقصير في إظهار الحق وظلمة بضعة النبوة (عليها السلام)، لاسامح الله، فرساله العفو والمغفرة والتسلية، «وَمَا تَؤْفِقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ» [هود: 88].

ص: 19

ومن ثمّ: فقد اشتملت الدراسة على فصلين، الأول: في مقدمات الدراسة ومناهلها المعرفية ضمن مجموعة من المباحث.

فكان المبحث الأول في معنى مصطلح (حرب الكلمة) في اللغة وبيان مفهومه ودلالته عبر ورود مفردة (حرب) و(كلمة) في القرآن ضمن جملة من الآيات وكاشفية استعمالاتهما.

أما المبحث الثاني: فكان في معنى الفكر في اللغة والاصطلاح؛ والمبحث الثالث: في معنى الفهم في اللغة الاصطلاح والفرق بين الفهم والعلم؛ والمبحث الرابع: في معنى مصطلح (النسق الثقافي) ومفهومه؛ والمبحث الخامس في مشكلة الدراسة ونوعها وحقولها المعرفية ومناهج البحث.

وأما الفصل الثاني: فقد خصص لبيان الوسيلة التي اتخذتها بضعة النبوة (عليها السلام) في انتزاع الإقرار من أبي بكر في وراثة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عبر التناقض بين قوله: (لا يورث) و(يرثه أهله).

وقد أشتمل الفصل على أربعة مباحث، خصصت لمطالب الدراسة فكان المبحث الأول في بيان (تحديد عائشة لعناصر الخلاف فيما شجر بين فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر وأنّها أول من أنكر وغاير في الدعوى).

وكان المبحث الثاني، في بيان (الأصول التي قامت عليها المواريث في القرآن ومعارضتها لحديث (لا نورث)).

وخصص المبحث الثالث لبيان: (انتزاع فاطمة (عليها السلام) الإقرار من أبي بكر بأن النبي (صلى الله عليه وآله): يرثه أهله).

وخصص المبحث الرابع لبيان: (تناقض أقوال أبي بكر بين قوله: (لا نورٌ ثُ ) و(يرثه أهله) ومحاولة أعلام أهل السُّنَّة والجماعة رفع هذا التناقض)؟! وعليه:

فقد اكتنلت ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) العديد من القيم الإنسانية والأخلاقية والشرعية فأصبحت متجددة في كل زمان ومكان، تسير مع سير الإسلام حتى يرد المسلمين على رسولهم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم القيمة؛ فَنَعْمَ الْحُكْمُ لِلَّهِ، وَالْزَعْيمُ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُقْلَبٍ يُنَقَّلُونَ» «وَالْعَاقِبةُ لِلْمُتَّقِينَ».

السابع والعشرون / شهر شعبان المعظم / لعام 1442 هـ الموافق 10 / نيسان - ابريل 2021 م من جوار ضريح ريحانة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقرة عين الزهراء البتول (عليها السلام) كربلاء الطهر والقداء المعلى بضريح سيد الشهداء (عليه السلام) الراجي لفضل الله وفضل رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والمترشّف بالخدمتين العتبة الحسينية المقدسة وكتاب نهج البلاغة «نبيل الحسني الكربلاوي»



## **الفصل الأول: مصطلحات الدراسة و منهاها المعرفية**

يشتمل الفصل على بيان ما ورد في الدراسة من مصطلحات ارتبطت بموضوعها وعنوانها، فضلاً عن حقولها المعرفية، وفرضية الدراسة ونوعها و منهاج البحث المعتمدة.

ص: 23



## المبحث الأول: معنى مصطلح (حرب الكلمة) ومفهومه

يتكون معنى المصطلح من دلالة متركبة من مفردة (الحرب) ومفردة (الكلمة) ومعناهما في اللغة وبيان مفهومهما عبر العرض القرآني لكل منها.

### المسألة الأولى: معنى مفردة (حرب) ومفهومها اللغوي ودلالتها القرآنية.

#### أولاً: معناها اللغوي.

تناول اللغويون معنى المفردة في معاجمهم اللغوية، فخلصوا إلى أن معنى (حَرَبَ)، هو: انتزاع مال الرجل وسلبه فلا يبقى له شيئاً.

قال ابن منظور (ت 711 هـ):

(الْحَرْبُ نَقِصُّ السَّلْمَ، أُثْنَى، وَأَصْلُهَا الصَّفَةُ كَانَهَا مُقاَتَلَةٌ حَرْبٌ، وَتَصْغِيرُهَا حُرَيْبٌ بِغَيْرِ هَاءٍ).

ورجُلُ حَرْبٌ وِمَحْرَبٌ، بكسر الميم، ومحرابٌ: شَدِيدُ الْحَرْبِ، شُجَاعٌ؛ وقيل: مِحْرَبٌ وِمَحْرَابٌ: صاحب حَرْبٍ.

وَقَوْمٌ مِحْرَبَةٌ وَرَجُلٌ مِحْرَبٌ أَيُّ مَحَارِبٌ لَعَدُوِّهِ.

وفي حديث عليّ، [عليه السلام]: فابعثُ عليهم رجلاً مِحْرَبًا، أي مَعْرُوفًا بالْحَرْبِ، عارِفًا بها، والميم مكسورة، وهو من أبنية المبالغة، كالْمِعْطَاءِ، من العطاء.

ص: 25

وفي حديث ابن عباس، قال في عليّ، [عليه السلام]: ما رأيْتُ مَحْرَبًا مِثْلَه.

وَإِنَّا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَنِي أَيْ عَدُوٌّ. والحرب بالتحريك: أن يُسلَبَ الرجل ماله.

حَرَبَه يَحْرُبُه بِهِ إِذَا أَخْذَ مَالَهُ، فَهُوَ مَحْرُوبٌ وَحَرِيبٌ، مِنْ قَوْمٍ حَرْبِيٍّ وَحُرْبَاءَ، الْأَخِيرَةُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْفَاعِلِ، كَمَا حَكَاهُ سَيِّدُ الْعَبْدَاتِ، مِنْ قَوْلِهِمْ قَتِيلٌ وَقُتَلَاءُ.

وَحَرِيبَتُهُ: مَالُهُ الَّذِي سُلِبَهُ، لَا يُسَمَّى بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَمَا يُسْلَبَهُ.

وقيل: حَرِيبةُ الرَّجُلِ: مَالُهُ الَّذِي يَعِيشُ بِهِ.

تقول: حَرَبَه يَحْرُبُه حَرَبًا، مثل طَلَبَه يَطْلُبُه طَلَبًا، إذا أَخْذَ مَالَهُ وَتَرَكَه بلا شيءٍ.

والحرب، بالتحريك: نَهَبُ مَالِ الْإِنْسَانِ، وَتَرْكُهُ لَا شَيْءَ لَهُ[\(1\)](#).

## ثانياً: مفهومها ودلائلها القرآنية.

لقد وردت مفردة (حرب) في القرآن في آيات عدة تكشف عن مفهومها الواسع ودلائلها الكثيرة: كالعداء، وتغيير الأحكام، والفساد، وأخذ أموال الناس بالباطل، والقتال، فكان منها:

1 - «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسَّةً جِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَنَقْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلٍ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» [التوبه: 107].

ص: 26

2 - «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسَّعُ مَعْوَنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَدَّمُ لَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدة: 33] 3 - «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَتَعَلَّمُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُشْبِهُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» [البقرة: 278 - 279] 4 - «وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتُ أَيْدِيهِمْ وَلَعُونُوا بِمَا قَالُوا بِالْيَدَاهُ مَسْوُطَاتٍ يُنْفَقُ كَيْفَ يَسْأَءُ وَلَيْزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْمَانَةُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسَّعُ مَعْوَنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» [المائدة: 64].

5 - «إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ عَاهَدُتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقْوَنَ \* فَإِنَّمَا تَتَعَنَّفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدُوهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ» [الأనفال: 55 - 57].

6 - «فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرِّبُ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَنَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا ذَلِكَ وَلُوْيَشَاءُ اللَّهُ لَا تَنْتَصِرُ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُو بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ» [محمد: 47].

## المسألة الثانية: معنى مفردة (كلمة) ومفهومها اللغوي ودلالتها القرآنية.

### أولاً: معنى مفردة (الكلمة) في اللغة.

تناول اللغويون معنى المفردة في معاجمهم اللغوية، فخلصوا إلى أن معنى (الكلمة): ما كان مكتفيًا بنفسه وهو الجملة، وذلك أن الكلمة الواحدة لا تُشَحِّي ولا تُحزِنُ ولا تَتَمَلَّكُ قلب السامع، وإنما ذلك فيما طال من الكلام وأَمْتَعَ ساميِّيه لُعْذوبَة مُسْتَمَعِه ورِقَّة حواشيه.

قال ابن منظور في استقرائه لأقوال علماء اللغة، قال:

(ابن سيده: الكلام القَوْلُ، معروف، وقيل: الكلام ما كان مُكْتَفِيًّا بنفسه وهو الجملة، والقول ما لم يكن مكتفيًا بنفسه، وهو الجُزءُ من الجملة؛ قال سيبويه: اعلم أن قُلْت إنما وقعت في الكلام على أن يُحْكى بها ما كان كلامًا لا قولًا، ومن أَدَلَ الدليل على الفرق بين الكلام والقول إجماع الناس على أن يقولوا القرآن كلام الله ولا يقولوا القرآن قول الله، وذلك أن هذا موضع ضيق متحجر لا يمكن تحريفه ولا يسوغ تبديل شيء من حروفه، فَعَبَرَ لذلك عنه بالكلام الذي لا يكون إلا أصواتًا تامة مفيدة؛ قال أبو الحسن: ثم إنهم قد يتسعون فيضعون كل واحد منهمما موضع الآخر؛ ومما يدل على أن الكلام هو الجملة المتركبة في الحقيقة قول كثير:

لَوْيَسْ مَعْوَنَ كَمَا سَمِعْتُ كَلَامَهَا حَرَّوا لِعَزَّةَ رُكَّعاً وَسَجُوداً فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلْمَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُشَحِّيَ وَلَا تُحزِنُ وَلَا تَتَمَلَّكُ قَلْبَ السَّامِعِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا طَالَ مِنَ الْكَلْمَةِ وَأَمْتَعَ ساميِّيه لُعْذوبَة مُسْتَمَعِه ورِقَّة حواشيه،

وقد قال سيبويه: هذا باب أقل ما يكون عليه الكلم، فذكر هناك حرف العطف وفاءه ولام الابتداء وهمزة الاستفهام وغير ذلك مما هو على حرف واحد، وسمى كل واحدة من ذلك كلمة.

الجوهري: الكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير، والكلم لا يكون أقل من ثلاث كلمات لأنَّه جمع كلمة مثل نِسْمة ونِسْق، ولهذا قال سيبويه: هذا باب علم ما الكلمُ من العربية، ولم يقل ما الكلام لأنَّه أراد نفس ثلاثة أشياء: الاسم والفعل والحرف، فجاء بما لا يكون إلا جماعاً وتترك ما يمكن أن يقع على الواحد والجماعة، وتميم يقول: هي كِلْمَة، بكسر الكاف، وحکى الفراء فيها ثلاث لُغَات: كَلِمَة وَكَلِمَة وَكَلِمَة، مثل كَبِدٍ وَكَبِدٍ، وَوَرْقٍ وَوَرْقٍ، وقد يستعمل الكلام في غير الإنسان؛ قال:

فَصَدَّبَتْ، وَالظَّهِيرَ لَمْ تَكَلَّمْ جَابِيَّةً حُفَّتْ بِسَيْلٍ مُفَعَّمٍ وَكَانَ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْاِتَسَاعِ إِنَّمَا هُوَ مَحْمُولُ عَلَى الْقَوْلِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَلَةِ الْكَلَامِ هُنَّا  
وَكَثْرَةُ الْقَوْلِ؟ وَالْكَلِمَةُ: لُغَةٌ تَمِيمِيَّةٌ، وَالْكَلِمَةُ: الْلُّفْظَةُ، حِجَازِيَّةٌ، وَجَمِيعُهَا كَلِمٌ، تَذَكَّرُ وَتَؤْنَثُ؛ يَقَالُ: هُوَ الْكَلِمُ وَهِيَ الْكَلِمُ[\(1\)](#).

### ثانياً: مفهومها ودلالتها القرآنية.

لقد وردت مفردة (كلمة) في القرآن في آيات عدّة تكشف عن مفهومها الواسع دلالاتها الكثيرة، فمنها ما دلَّ على أن الكلمة هم الأنبياء أو الشريعة أو القضاء أو التوحيد أو نتائج الأمور وعواقبها أو الفساد أو الإمامة، وغير

ص: 29

ذلك من الدلالات، فمنها على سبيل الاستشهاد لا الاستقصاء:

1 - في دلالتها على أن الأنبياء هم كلمة الله عزوجل، قال تعالى: «إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمٍ إِنَّ اللَّهَ يُسَرِّعُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ» [آل عمران: 45].

2 - في دلالتها على الشريعة، قال تعالى:

«فَنَادَهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُسَرِّعُكِ بِكَلِمَةٍ مُّصَدِّقًا بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَبَيْبَانًا مِّنَ الصَّالِحِينَ» [آل عمران: 39].

3 - في دلالتها على القضاء، قال تعالى:

«وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [الأنعام: 19].

وقوله عزوجل: «وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْدَ عَفْوَنَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ» [الأعراف: 137].

وقوله سبحانه: «وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بِيَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» [يوسوس: 19].

وقوله تعالى: «كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَدُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» [يوسوس: 33] وقوله سبحانه: «إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَالقُهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ

لَأَمْلَأُنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [هود: 119] 4 - وفي دلالتها على الخير والشر والصلاح والفساد، قال تعالى:

«أَلَمْ تَرَ كَيْفَ صَدَ رَبُّ اللَّهِ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ \* تُؤْتَيِ الْكُلُّهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَصْرِبُ اللَّهُ الْأَمْلَأَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ \* وَمَثَلٌ كَلِمَةٌ خَيْرَةٌ كَشَجَرَةٍ خَيْرَةٌ اجْسَثَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ \* يُبَثِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ» [إبراهيم: 26 - 27].

وقوله سبحانه: «مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لَبَائِهِمْ كَبِرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا» [الكهف: 5].

5 - وفي دلالتها على الإمامة، قال تعالى:

«وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» [الزخرف: 28].

6 - وفي دلالتها على النفاق وحال المنافقين، قال تعالى:

«يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسَةٍ لَا مِهْمِهٌ وَهُمُوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقْمُو إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَنْبُوَا يُكْحَى خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذَّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٌّ وَلَا نَصِيرٌ» [التوبه: 74].

ونستنتج من هذا البيان أن البصيرة النبوية (عليها السلام) قد حُربت فسلبت مالها كلها، أي أثر النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم)، ورحلتها

وَطَعْمَتُهَا مِنْ حَصْنِ الْكَتْبِيَّةِ، وَسَهَمَ ذِي الْقَرْبَىِ، أَيْ سَلْبَ جَمِيعِ حَقُوقِهَا، فَلَمْ يَقِنْ لَهَا شَيْءٌ، عَبَرَ عَدَّةَ مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي أَقْدَمَتْ عَلَيْهَا السُّلْطَةُ، وَأَنَّهَا (عَلَيْهَا السَّلَامُ) فِي حَرَبِ الْكَلْمَةِ اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَنْتَزِعَ الْإِقْرَارَ بِوَرَاثَةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

فَأَشْجَتِ النُّفُوسَ الْمُؤْمِنَةَ، وَتَمْلَكَتِ الْقُلُوبَ السَّلِيمَةَ، وَأَمْتَعَ كَلَامَهَا سَامِعِيهِ لِعُذُونِيَّةِ مُسْتَمَعِهِ وَرِقَّةِ حَوَاشِيهِ، وَأَرَقَ مِنَالَفِيهَا وَصَدَعَ مَعَانِدِهَا وَأَلْزَمَ مَخَاصِيمَهَا، وَحَسِبُكَ مِنْهُ مَا خَتَمَتْ بِهِ خَطَابَهَا مَعَ خَصْمَهَا فِي مَسْجِدِ أَيِّهَا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

«أَفَيْ كِتَابُ اللَّهِ أَنْ تَرِثَ يَا ابْنَ أَبِي قَحَافَةَ أَبَاكَ وَلَا أَرَثَ أَبِي؟! لَقَدْ جَئَتْ شَيْئًا فَرِيًّا، فَدُونَكُهَا مَخْطُومَةٌ، مَرْحُولَةٌ، تَلْقَاكَ يَوْمَ حَشْرَكَ فَنَعْمَ الْحَكْمُ اللَّهُ وَالْزَّعْيْمُ مُحَمَّدٌ، وَالْمَوْعِدُ الْقِيَامَةُ، وَعِنْدِ السَّاعَةِ يَخْسِرُ الْمُبْطَلُونَ، وَلَكُلَّ نَبَأٍ مُسْتَقْرٌ وَسُوفَ تَعْلَمُونَ مِنْ يَأْتِيَهُ عَذَابٌ مُقِيمٌ.

قال: ثُمَّ التفتَ إِلَى قَبْرِ أَيِّهَا فَتَمَثَّلَتْ بِقَوْلِ هَنْدِ بَنْتِ أَمَامَةَ:

قد كان بعده أبناء وهن بثةً لو كنت شاهدتها لم تكثر الخطيب أبدت رجال لنانجوى صدورهم لما قضيت وحالت دونك الترب تجهّمنا رجال واستخفّ بنا إذ غبت عننا فنحن اليوم مغتصب»<sup>(1)</sup>

ص: 32

---

1- شرح الأخبار للقاضي المغربي: ج 3 ص 37؛ الاحتجاج للطبرسي: ج 1 ص 139؛ الطرائف في مذاهب الطوائف لابن طاووس، ص 265؛ شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحرياني: ج 5 ص 105 واللفظ له

## المبحث الثاني: معنى الفكر في اللغة والاصطلاح

### المسألة الأولى: الفكر لغة.

ورد معنى مفردة الفكر في المعاجم اللغوية، على النحو الآتي:

1 - قال الجوهرى (ت 393هـ) في بيان معنى الفكر: (التفكير، التأمل، والاسم الفكر، وال فكرة، والمصدر الفكر بالفتح، ويقال: ليس لي في هذا الأمر فـَكْرٌ، أي ليس لي فيه حاجة، ورجل فـَكِيرٌ: أي كثير التفكير)[\(1\)](#).

2 - وقال ابن فارس (ت 395هـ): (الفاء والكاف والراء، تردد (القلب في الشيء، يقال: تـَفَكَّرَ إِذَا رَدَّ قَلْبَهُ مُعْتَبِراً)[\(2\)](#).

3 - قال ابن سيده (ت 458هـ): (الفكرة: إعمال الخاطر في الشيء (والجمع فـَكْرٌ)[\(3\)](#).

4 - وقال الفيروز آبادى (ت 817هـ): (الفكر بالكسر، وبفتح: إعمال (النظر في الشيء كال فكرة والفكري بكسر هما والجمع أفكار)[\(4\)](#).

ص: 33

---

1- الصحاح للجوهرى: ج 2، ص 783

2- معجم مقاييس اللغة لأبن فارس: ج 4، ص 446

3- المخصوص لأبن سيده: السفر الثالث عشر: ص 745

4- القاموس المحيط : ج 2 ص 111

ويمكن أن نستخلص من هذه التعريف، أن الفكر هو: إشغال القلب، أي العقل في التأمل عبر النظر في الشيء.

### المسألة الثانية: الفكر أصطلاحاً.

أما معنى المفردة في الاصطلاح فقد جاءت:

1 - قال شيخ الطائفة الطوسي (عليه الرحمة والرضوان) (ت 460هـ):

(والتفكير هو التأمل في الشيء المفكرة فيه، والتمثيل بينه وبين غيره، وبهذا يتميز من سائر الأعراض من الإرادة والاعتقاد، وليس في المتعلقات بأغراضها شيء يتعلّق بكون الشيء على صفة أو ليس عليها غير النظر).<sup>(1)</sup>

2 - وقال الجرجاني (ت 811هـ):

(إعمال النظر والتأمل في مجموعة من المعارف لغرض الوصول إلى معرفة جديدة، وهو بهذا عملية يقوم بها العقل أو الذهن بواسطة الربط بين: (المدركات أو المحسوسات واستخراج معانٍ غائبة عن النظر المباشر).<sup>(2)</sup>

3 - وقيل هو:

(حركة النفس نحو المبادئ والرجوع عنها إلى المطالب).<sup>(3)</sup>

ص: 34

---

1- الاقتصاد للشيخ الطوسي: ص 94

2- التعريفات للجرجاني: 55

3- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمد عبد الرحمن: ج 3، ص 52

4 - وقيل أيضاً:

(فَكِرْ فِي الشَّيْءِ يَفْكِرْ كَضْرَبْ، فَكْرَا: أَعْمَلْ عَقْلَهُ فِيهِ لِيَفْهُمْ جَوَانِبَهُ وَحْقِيقَتِهِ، قَالَ أَبُو الْبَقَاءَ: الْفَكْرُ: حَرْكَةُ النَّفْسِ نَحْوَ الْمَبَادِئِ وَالرَّجُوعُ عَنْهَا إِلَى الْمَطَالِبِ، قَالَ الشِّيخُ زَكْرِيَاً: الْفَكْرُ: حَرْكَةُ النَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ بِخَلَافِهَا فِي الْمَحْسُوسَاتِ فَإِنَّهَا تَخْيِيلٌ لَا فَكْرٌ) [\(1\)](#).

5 - وقيل: (إعمال العقل بالمعلوم للوصول إلى المجهول) [\(2\)](#).

6 - ويقول جميل صليباً:

(إِنَّ الْفَكْرَ يَطْلُقُ عَلَى الْفَعْلِ الَّذِي تَقْوِيمُ بِهِ النَّفْسُ عَنْدَ حَرْكَتِهَا فِي الْمَعْقُولَاتِ أَوْ يَطْلُقُ عَلَى الْمَعْقُولَاتِ نَفْسَهَا؛ فَإِذَا أَطْلَقَ عَلَى فَعْلِ النَّفْسِ دَلْلًا عَلَى حَرْكَتِهَا الْذَّاتِيَّةِ وَهِيَ النَّظَرُ وَالتَّأْمُلُ، وَإِذَا أَطْلَقَ عَلَى الْمَعْقُولَاتِ دَلْلًا عَلَى:

(الْمَفْهُومُ الَّذِي تَفَكَّرُ فِيهِ النَّفْسُ) [\(3\)](#).

أقول: ويمكن أن نستخلص من هذه التعريفات:

إنَّ الْفَكْرَ اصطلاحاً، هو: التَّأْمُلُ وَالنَّظَرُ فِي أَمْرٍ مَا بِقَصْدِ الْوَصْلِ إِلَى مَعْلُومَةٍ جَدِيدَةٍ وَتَكْوِينُ مَعْرِفَةٍ حَوْلَ الشَّيْءِ الْمَفَكَّرُ فِيهِ.

ص: 35

---

1- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن: ج 3، ص 52

2- معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي: ص 349

3- المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية، جميل صليباً: ج 2، ص 156، دار الكتاب اللبناني



### **المبحث الثالث: معنى الفهم في اللغة والاصطلاح**

مما ورد في الدراسة هو البحث في المركبات المفاهيمية لابن عثيمين في خصومة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها) والتي انتجت هذه الفتوى والرأي بأنها -والعياذ بالله - كانت (لا تعقل...)!! ولذا:

لا بد من الرجوع إلى أهل الاختصاص في اللغة والاصطلاح لمعرفة معنى الفهم ودلالته كي تصل إلى جذور هذه الفتوى التي أطلقها ابن عثيمين.

#### **المسألة الأولى: الفهم لغة.**

1 - قال الفراهيدي (ت 175 هـ):

(فهم: فهمت الشيء، فَهْمًا وَفِهْمًا: عرفته وعقلته، وفهمت فلانا وأفهمته: عرفته. ورجل فهم: سريع الفهم)[\(1\)](#).

2 - قال ابن منظور (ت 711 هـ):

(الفهم: معرفتك الشيء بالقلب. فَهِمَه فَهْمًا وَفِهْمًا وفهامة: عِلمَه؛ وفهمت الشيء: عقلته وعرفه)[\(2\)](#).

ص: 37

---

1- كتاب العين، للفراهيدي: ج 4 ص 61

2- لسان العرب: ج 12 ص 459

## **المسألة الثانية: الفهم اصطلاحاً.**

جاء معنى مفردة (الفهم) في الاصطلاح، بمعنى:

(تصور المعنى من لفظ المخاطب أو المتكلم أو من عبارة الكتاب).

والتفهيم: إيصال المعنى إلى فهم السامع بواسطة (اللفظ)[\(1\)](#).

## **المسألة الثالثة: الفرق بين الفهم والعلم.**

ذكر أبو هلال العسكري (ت 395هـ) فرقاً بين أن يكون المرء قد فهم الشيء وبين أن يكون قد علم، فقال:

(إنَّ الفهم، هو: العلم بمعاني الكلام عند سماعه خاصة؛ ولهذا يقال: فلان سيء الفهم، إذا كان بطيء العلم، بمعنى: ما يسمع، ولذلك كان الأعمجي لا يفهم كلام العربي، ولا يجوز أن يوصف الله بالفهم لأنَّه عالم بكل شيء على ما هو به فيما لم يزل، وقال بعضهم: لا يستعمل الفهم إلا في الكلام، ألا ترى أنك تقول: فهمت كلامه؛ ولا تقول: فهمت ذهابه ومجيئه كما تقول علمت ذلك.

وقال أبو أحمد بن أبي سلمة: الفهم يكون في الكلام، وغيره من البيان كالإشارة ألا ترى أنك تقول فهمت ما قلت وفهمت ما أشرت به إلى.

قال الشيخ أبو هلال: الأصل هو الذي تقدم وإنما استعمل الفهم في الإشارة لأنَّ الإشارة تجري مجرى الكلام في الدلالة على المعنى[\(2\)](#).

ص: 38

---

1- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمد عبد الرحمن: ج 1 ص 481؛ معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي: ص 350

2- الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ص 414

وقيل: الفهم. تصور المعنى من لفظ المخاطب، وقيل: إدراك خفي، دقيق، فهو أخص من العلم، لأن العلم نفس الإدراك سواء كان خفياً أو جلياً، ولهذا قال سبحانه في قصة داود وسليمان (عليها السلام):

«فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا».

شخص الفهم بسليمان، وعمم العلم لداود وسليمان [\(1\)](#).

وعليه:

فإن الوصول إلى فهم النصوص القرآنية والنبوية لاسيما في موضوع الدراسة أي حقوق البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام) في سهم ذي القربى، ونحلتها في أرض فدك، وإرثها في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم)، فهما صحيحاً يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإلهية ولا يتعارض معها، يحتاج إلى الإنصاف فيما يقرأه الإنسان وإحکام الشريعة والعقل، والتجدد من النسق الثقافي الذي ورثه عن محیطه الذي نشأ فيه وبنى معارفه عليه.

ص: 39

---

1- الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ص 414



## المبحث الرابع: معنى مصطلح (النسق الثقافي) ومفهومه

إن المتابع لمجريات الأحداث التي رافقت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أيامه الأخيرة وقبل الالتحاق بركب الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام) إلى رياض الجنة؛ يجد أن أول الأنساق تجلياً في الأمة لا سيما في النسق العقدي قد ظهر تأسياً وتأصيلاً فيما يعرف في الصحاح والسنن، وغيرها، بربما يوم الخميس<sup>(1)</sup>.

فمنذ ذلك اليوم ومن لحظة إطلاق بعض الصحابة (وفيهم عمر بن الخطاب)<sup>(2)</sup> صفة (الهجر) على سيد الخلق (صلى الله عليه وآله وسلم) بدأت مرحلة جديدة في الفكر والعقيدة والثقافة.

ولعل بكاء ابن عباس إلى درجة (أن دمعه بل الحصى) ليغنى العاقل المنصف بمدى أثر هذا النسق العقدي والثقافي في الأمة، لا سيما الرعيل الأول، وهم أهل خير القرون - كما وصفهم الحديث -.

وعليه:

يلزم الوقوف عند معنى النسق في اللغة، وعند أهل الاختصاص في العلوم الاجتماعية، كي نقف على كواطن هذا الإنكار لأعلام أهل السنة والجماعة لما أثبته النصوص القرآنية في التوارث بين الأنبياء (عليهم السلام)، مع الأخذ

ص: 41

---

1- صحيح البخاري، باب: دعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ج 4 ص 15

2- المصدر السابق، كتاب المرض: ج 7 ص 9

بالحسبان أن من آليات الإنكار لـ<sup>ي</sup> عنق النصوص وتغيير معناها ودلالتها؛ فضلاً عن التصرّح - من البعض - بخصوصه بضعة النبوة (صلوات الله عليها وأبيها وبعلها وبنيتها)؛ ومن ثم فإن معنى المصطلح، هو على النحو الآتي:

### المسألة الأولى: معنى النسق في اللغة.

إن المستفاد من كلام أهل اللغة، إن النسق، هو: انتظام الأشياء وتابعها على السواء، فكانت على طريق واحد لتشابهها سواء كانت مادية أو فكرية أو ثقافية.

قال ابن منظور:

(النسق من كل شيء: ما كان على طريقة نظام واحد؛ عام في الأشياء، وقد نسقته تسييقاً).<sup>(1)</sup>

وقال ابن سيده: (نسق الشيء ينسقه نسقاً؛ ونسقة نظمه على السواء، وتنسق هو تناسق، والاسم: النسق؛ وقد انتسقت هذه الأشياء بعضها إلى بعض، أي: تنسقت).

والنحويون يسمون حرف العطف حروف النسق لأن الشيء عطفت عليه شيئاً بعده جرى مجرى واحداً؛ ويقال: ناسق بين الأمرين، أي تابع بينهما).<sup>(2)</sup>

### المسألة الثانية: معنى النسق في العلوم الاجتماعية.

تناول المختصون في العلوم الاجتماعية مصطلح (النسق الثقافي) بجملة من

ص: 42

---

1- لسان العرب: ج 10 ص 353، مادة: نَسَقَ

2- لسان العرب: ج 10 ص 325

التعريفات التي يتضح عبرها أثر النسق في تكوين نظام تفاعلي فيما بين أفراد المجموعة الواحدة، تربطهم علاقات مرتكزة على مجموعة من القيم والمعايير التي يؤمن بها أفراد هذه المجموعة؛ لِتُنَظِّمُ معها سلوكياتهم وتوجهاتهم الفكرية والحياتية:

ومن هذه التعريفات:

1 - عَرْفه (تالكوت بارسونز)، بأنه: (نظام يتطور على أفراد م المتعلين، تتحدد علاقتهم بعواطفهم وأدوارهم التي تتبع من الرموز المشتركة والمقررة ثقافياً في إطار هذا النسق، وعلى نحو يغدو معه مفهوم النسق أوسع من مفهوم البناء الاجتماعي).

وأشار بارسونز في كتابه (بنية الفعل الاجتماعي) إلى أنَّ: (النسق يرتكز على معايير وقيم تتشكل مع الفاعلين الآخرين جزءاً من بنية الفاعلين، وهدف كل فاعل هو الحصول على أقصى درجة من الإشباع، وإذا ما دخل الفاعل في تفاعل في تفاعل مع آخرين وحصل في ذلك الإشباع فذلك مدعوة لتكرار التفاعل)[\(1\)](#).

2 - وقال أ. د جمال مجناح:

(يمكننا أن نعد النسق الثقافي باعتباره أحد أنواع الأنساق الاجتماعية بأنه: مجموعة من العلاقات المتراقبة، لما لها من مرونة ومرجعية دلالية خاصة)[\(2\)](#).

ص: 43

- 
- 1- ينظر، جماليات التحليل الثقافي، يوسف عليمات: 40؛ النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هابرماس، إيان كريب: 71
  - 2- الأنساق الثقافية المضمرة، لجمال مجناح: ص 1

3 - وُعِّرَ النسق في أبسط معانيه العلاقة أو الارتباط أو التساند، (حينما تؤثر مجموعة وحدات وظيفية بعضها في بعض فإنه يمكن القول إنها تؤلف نسقاً) [\(1\)](#).

4 - ويعد (ليفي شتراوس) من أوائل الذي نقلوا مصطلح (النسق) إلى الحقل الثقافي في دراسته (الأثنروبولوجيا البنوية عام 1957) مؤكداً على وجود كلي أو شامل وعالمي سابق عن الأنماط أو الأنظمة الفردية للنصوص؛ ظاهرة اللغة والثقافة ذات طبيعة واحدة الثقافة [\(2\)](#).

5 - ويكون النسق من مجموعة من العناصر أو الأجزاء التي يرتبط بعضها بعض مع وجود تمييز أو مميزات بين كل عنصر وآخر، واعتماداً على هذا التحديد يمكن استخلاص عدة خصائص للنسق:

أ - إن كل شيء مكون من عناصر مشتركة ومختلفة فهو نسق.

ب - له بنية ظاهرية وداخلية.

ج - له حدود مستقرة بعض الاستقرار يتعرف عليها الباحثون. د - قبوله من المجتمع، لأنه يؤدي وظيفة لا يؤديها نسق آخر.

فيستطيع مفهوم النسق الرفاء بكثير من متطلبات التحليل الوظيفي، ولعل أهمها أنه يمكننا على مستوى التجريد عن التعرف على النشاطات المختلفة والخصائص المتميزة للمجتمع ككل [\(3\)](#).

ص: 44

---

1- النسق الثقافي في الكتابة لعبد الرحمن عبد الدايم: ص 15 جامعة مولودي - الجزائر

2- الأنماط الثقافية المضمرة، جمال مجناح: ص 2

3- النسق الثقافي في الكتابة، عبد الرحمن عبد الدايم، ص 40 جامعة مولودي كلية الآداب؛ الجزائر

ومن ثم فالنسق الثقافي هو: مجموعة آليات معرفية وفكرية لفئة اجتماعية ما أو لأيديولوجيا مترابطة ومتمازية ومتفاعلة تختص المعرف والفنون والأخلاق والمعتقدات واللغة وغيرها من أنساق المجتمع، وتتصف بالمرورنة في الانتقال بين الأفراد والجماعات والأجيال، فضلاً عن أنه سريع التأثير في الخطابات الاجتماعية [\(1\)](#).

وعليه:

فإن الرجوع إلى موقف أعلام أهل السنة والجماعة فيما شجر بين بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر سواء كان في حقل اللغة أو الفقه أو الحديث أو السيرة والتاريخ أو العقيدة، نجدهم يسرون ضمن نسق ثقافي واحد، يتبعون في ذلك آليات معرفية وفكرية لفئة ما، وبالتحديد لفئة الخلفاء أو لأيديولوجيا مترابطة ومتمازية ومتفاعلة تختص بال الخليفة والخلافة.

وفي مظاهر متعددة كمظهر تفضيل الشيوخين على عامة الصحابة، وفضيل المهاجرين على الأنصار والسابقين الأولين على من أسلم بعد الفتح، وفضيل عائشة على بقية أمهات المؤمنين.

أو مظهر الإعذار فيما بدا من مساوئهم واجتهاداتهم؛ أو مظهر عموم الصحابة وإكسائهما من شأنية النبي (صلى الله عليه وآله) فقيل: صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتعظيمها حتى طغت في تفاصيلها ونسقها العقدي والثقافي على أهل بيته (صلى الله عليه وآله) فتجد المسلم ومن سار في إطار

ص: 45

منظومة سُنة الشَّيْخِين والجماعَة يهابُ الصَّحَّابِي ويجلُّه في نفْسِه ويعظُّمُه دون أن يلتفتُ إلَى وجوبِ مودَّةِ الْآلِ (عليهم السَّلام) وتقديمهِم على عامةِ الْخُلُقِ.

ولعل أدنى مظاهر النسق الثقافي لأعلام أهل السُّنَّة والجماعَة هو اجتنابِه ذكرَ الْآلِ عند الصلاة على النبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، أو إعراضِه عن إيراد لفظِ السَّلام عند ذكرِ أهل بيت النبِيِّ (عَلَيْهِمُ السَّلام) ومساواتِهِم بالترضي مع غيرِهِم ممن صاحبَ النبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو الفرار من السَّلام عند ذكرِهِم أمير المؤمنين الإمام علياً (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) إلى لفظِ (كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ)، على الرغمِ من إقرارِ أئمَّةِ الفقهِ في جميعِ المذاهبِ الإِسلامِيَّة بتعلُّقِ قبولِ صلاةِ الفريضة والنافلةِ بذكرِ الصلاة على (الْآلِ)، (عَلَيْهِمُ السَّلام).

وعليه:

فإن النسق الثقافي الذي سار في إطاره أعلام أهل السُّنَّة والجماعَة منذ وقوعِ الحدث أي ما شجر بين البصمة النبوية (عَلَيْهَا السَّلام) وأبي بكر هو الاتتصارُ للخليفة وإنكارُ ما أثبتته النصوص القرآنية والنبوية أو إيراد ما يعارضه من الاجتهادات والشبهات وغيرها - كما سيمر بيـانه - فكان من ضروريات الدراسة التوقف في النسق الثقافي الذي خضع له أعلام أهل السُّنَّة والجماعَة وساروا في كنهه وأحلوا بفنائه.

ص: 46

## **المبحث الخامس: مشكلة الدراسة وذوتها وحقولها المعرفية ومناهج البحث**

### **المسألة الأولى: مشكلة الدراسة والغاية منها وهدفها.**

#### **أولاً: مشكلة الدراسة.**

تفترض الدراسة أن الإنسان في صراعه يلجئ إلى الحرب ويعدّ لها عدّتها التي تتناسب مع متطلبات النصر، وأن الكلمة أداة فتاكه في الحرب الفكرية التي يخوضها الإنسان في الدفاع عن حقوقه وبيان مظلوميته وانتزاعها من خصمها وإن لم يقتصها بيده.

وهو ما سمعت إليه بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) في حرب الكلمة لانتزاع حقها وتعرية خصمها وإقراره بظلمها دون الحاجة إلى وسائل الحرب التقليدية من رباط الخيل وقرع الأسنة.

وذلك عبر انتزاع التناقض في أقوال أبي بكر بين قوله في الحديث المزعوم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)، وبين قوله لها (عليها السلام) في حرب الكلمة التي خاضتها معه: (بل يرثه أهله).

ومن ثم: فقد شكل هذا القول أداة لتقويض حديث (لا نورث) والذي يعد العمود الفقري له بكل سُنة الشيفيين في التعامل مع عترة النبوة (عليهم السلام) على نحو العموم، وبضعة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على

نحو الخصوص، فضلاً عن كونه أحد الأسس التي قام عليها المكوّن الفكري والعقدي لأهل السنة والجماعة.

ومن ثم فقد جهد أعلام أهل السنة والجماعة ومنذ تاريخ صدور الحديث والى يومنا هذا في الدفاع عنه ونفي علله ونكارته ومعارضته للقرآن والسنة النبوية واللغة بل والتاريخ الإسلامي<sup>(1)</sup>.

وعليه: فقد سعت الدراسة وعبر حقولها المعرفية ومباحثتها إلى بيان معارضته الحديث للشريعة ومصادر التشريع فضلاً عن بيانها عن افتقار القائلين به للحججة بيازء القرآن والسنة واللغة، فضلاً عن فقدانهم المنهج العلمي في الدفاع عنه وتکبھلهم بالأنساق الثقافية والعقدية التي نشروا عليها.

## ثانياً: هدف الدراسة.

تكمّن غاية الدراسة وهدفها ضمن مجموعة من النقاط وهي على النحو الآتي:

1 - إنّ وظيفة الباحث والدارس اليوم هو إعادة قراءة الموروث الإسلامي ضمن منظومة التحليل العلمي والمعرفي المرتكزة على القراءة المتأنيّة والمنصفة دون الخروج عن ثوابت القرآن والعترة النبوية (عليهم السلام) وهمما التقلان اللذان أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالتمسّك بهما لضمان عدم الانحراف عن الحق.

ص: 48

---

1- ينظر: معارضة حديث (لا نورٌ ثالث) للقرآن والسنة واللغة، للمؤلف، إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة، العتبة الحسينية المقدسة، ط 1: دار الوارث كربلاء 2021

2 - الإثراء المعرفي في كشف الحقائق العلمية وأثره في تصحيح الموروث الثقافي والفكري.

3 - التأصيل لمنهج المزواجه المعرفية والبيانية بغية الخروج بنتائج متتجده للعلوم الإنسانية.

4 - محاولة تصحيح مسار الأنساق الثقافية المكبلة للرؤى العلمية المرتكزة على تحرر الذهن من الأضغان واردراء الأديان فما زال الكثير من المسلمين وبفعل هذه الأنساق الثقافية يزدرؤون مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ومن سار بهدفهم فكيف ببقية الأديان والمذاهب والفرق؛ أو الثقافات العالمية.

5 - إنّ عينة الدراسة - التي بين أيدينا - وغيرها، مما وفقنا الله تعالى لكتابته، لا تستهدف أي شخص بذاته وإنما الحقيقة ومقدماتها ونتائجها وأن كانت مريرة على الآخر.

وقد اعتمدت في هذا المنهج على هدي أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام) حينما توجه إليه الحرس بن حوط الليبي قائلاً: (أتري أن طلحة والزبير، وعائشة اجتمعوا على باطل؟ فقال علي (عليه السلام): يا حار أنت ملبوس عليك، إن الحق والباطل لا يعرفان بأقدار الرجال، وبإعمال الظن، أعرف الحق تعرف أهله، وأعرف الباطل تعرف أهله)<sup>(1)</sup>.

ص: 49

---

1- أنساب الأشراف للبلاذري: ج 2 ص 274؛ البيان والتبيان للجاحظ: ص 491؛ تاريخيعقوبي: ج 2 ص 210

## **المسألة الثانية: تعريف الدراسة البيانية.**

اعتمدنا في هذه الدراسة على أهم الطرق العلمية في بناء النتائج المعرفية والفكريّة؛ إذ تعد الدراسات البيانية من أهم ما توصلت إليه المناهج العلمية في طرق جمع المعلومة وإعادة بلوغها في نتاج معرفي جديد يرتكز على الممازجة بين الحقول المعرفية.

المتعددة للوصول إلى نتاج معرفي وفكري جديد يمكن الباحثين والدارسين من فهم مادة البحث سواء أكانت هذه المادة البحثية هي الإنسان وما يصدر عنه أو ما يختلُج في مكونه نفسه ضمن العلوم الإنسانية أم ما أرتبط بالعلوم الأساسية أو التطبيقية.

وذلك أن الهدف من الدراسات البيانية هو (تعظيم الاستفادة من التوجهات الفكرية للتخصصات المشاركة وتحقيق الإبداع في طرق التفكير والتكميل المعرفة وليس وحدتها)[\(1\)](#).

مما يحقق أيضاً (تكامل المعرف الإنسانية على اختلاف مجالاتها لظهور علوم وكشف جديدة نافعة للبشرية)[\(2\)](#).

وهذا ما سعى إلى تحقيقه الدراسة عبر الممازجة بين الحقول المعرفية المتعددة بغية الوصول إلى نتائج جديدة في قضية بلغت من الأهمية بمكان ما جعلها متتجدة في البحث والدراسة ألا وهي ظلامة بضعة النبوة وصفوة

ص: 50

---

1- تزاوج الاختصاصات، نجيب عبد الواحد؛ 3 يونيو 2017؛ الدراسات البيانية التعليم العالي

2- صحيفة المدينة، يوم الاثنين، 28 شوال - 1 يوليو 2019

الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أئبها وبعثها وبناتها)؛ وما عينة الدراسة التي بين ايدينا إلا شاهد متجدد في أروقت الفكر وحقوله المعرفية لاسيمما الحقل العقدي الذي عليه قيام العلاقة مع الله تعالى ورسوله الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم).

### المسألة الثالثة: حقول الدراسة المعرفية.

استلزمت الدراسة الولوج إلى حقول معرفية ومناهج علمية عدة، وهي على النحو الآتي:

الحديث النبوى، والتفسير، والسير، والتاريخ الإسلامى، والعقيدة، والرجال، والجرح والتعديل، وغيرها كما سمير بيانه أثناء الدراسة.

### المسألة الرابعة: مناهج البحث.

اعتمدت في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج بحثية، وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي وذلك لدراسة المعطيات التاريخية، والروائية، والعقدية، والثقافية، عبر استنطاق النصوص، والأحداث، والمظاهر والبوابات للمواقف بغية الوصول إلى نتائج وكشوفات معرفية جديدة تسهم في أصلاح الإنسان والمجتمع والرجوع به إلى هويته القرآنية والنبوية والتمسك بالثقلين كتاب الله وعتره أهل بيته (عليهم السلام).

فلم ولن يضلل من تمسك بهما حتى يردا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند الحوض؛ عهد معهود من الله لنبيه المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن أبى وأعرض عن ذلك فلن يضر الله عزّ وجلّ.

قال تعالى: «وَقَالَ مُوسَىٰ إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ \* أَلَمْ يَأْتِكُمْ بَنَاءً الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٍ وَثَمُودٍ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُوْلٌ مُّلْكُمْ بِالْبَيْنَاتِ فَرَدُوا أَيْسَدِيَّهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْنَا بِهِ وَإِنَّا لَنَحْنُ شَكُّ مِمَّ تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٌ» [إبراهيم: 9] وليقف القارئ على حقيقة ما لحق بضعة النبوة وصفوة الرسالة من الظلم والأذى منذ أن توفي رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) والى يومنا هذا.

**الفصل الثاني: كيف استطاعت فاطمة (عليها السلام) أن تنتزع التناقض في أقوال أبي بكر؟ وما هو رأي أعلام أهل السنة والجماعة في هذا التناقض؟**

ص: 53



## **المبحث الأول: تحديد عائشة لعناصر الخلاف فيما شجر بين فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر، وأنّها أول من أنكر وغير في الدعوى**

ممّا لا ريب فيه أن عائشة كان لها الأثر الكبير في كشف عناصر الخلاف والخصومة فيما شَبَّحَ بين أبيها وبضعة النبوة (عليها السلام)؛ وذلك لكونها ممن عايش هذه الأحداث عن كثب؛ فضلاً عن موقعها في الموروث الإسلامي من كونها زوجة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وابنة قطب الرحى فيما شَبَّحَ بين أبيها وفاطمة (عليها السلام)، وتلاقف البخاري ومسلم وغيرهما لحديثها، فَيَمْ تحدّث؟ وأي شيء أنكرت؟ ولأيّها تكتمت؟ هذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

**المسألة الأولى: إنّ عائشة هي أول من جمع العناوين الشرعية الثلاثة: (الإرث، والنحل، وسهم ذي القربى) في عنوان واحد بعد أبيها، وتكتمت على أموال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).**

تكشف الرواية التاريخية التي أخرجها محمد بن إسماعيل البخاري (1)، ومسلم النيسابوري (2) في صحيحها، واحمد في مسنده (3) وغيرهم (4)، عن عروة، عن عائشة، محددات الخلاف بين البضعة النبوية (عليها السلام)

ص: 55

1- صحيح البخاري، باب: مناقب المهاجرين: ج 4 ص 120

2- صحيح مسلم باب قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا نورث ج 5 ص 143

3- مسنـد أـحمد: ج 1 ص 6

4- سنـن أبي داود: ج 2 ص 23؛ السقـيفـة وـفـدـكـ، للجوـهـريـ: ص 107؛ السنـنـ الكـبـرىـ، للـبـيـهـقـىـ: ج 6 ص 300

وأبي بكر في الموارد المالية الثلاثة التي كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم)، فمنعها أبو بكر عن فاطمة (عليها السلام) بقوله: «لا نورث».

غير أنَّ الرواية على لسان عائشة لم تكشف عن جميع أموال النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم)، بل تحذَّث عن عناوين هذه الموارد بألفاظ ثلاثة (أمواله في المدينة، وأرض فدك، وسهم ذي القرى).

وهو ما جاء في قولها:

(إن فاطمة [عليها السلام] أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه و[آلها] وسلم) وهي حينئذ تطلب ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر).

فقال أبو بكر:

إن رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قال:

«لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال».

وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -.

فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت من ذلك على أبي بكر وهرته، فلم تكلمه حتى توفيت<sup>(1)</sup>. ومن ثم فإن عائشة هي أول من جمع العناوين الشرعية الثلاثة، بعد أبيها فينيل شجر بين فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر.

ص: 56

---

1- صحيح البخاري، باب: مناقب المهاجرين : ج 4، ص 210

أي: (إرث النبي (صلى الله عليه وآله)، ونحلة فاطمة (عليها السلام)، وسهم ذي القربى) وعلى اختلاف أصولها وأحكامها في عنوان واحد وهو الإرث؛ وهو ما بدا في قوله:

(إن فاطمة - عليها السلام - أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها).

**المسألة الثانية: إن أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

**أولاً: أمواله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة.**

وهو ما كتمت عائشة بيانه والتعریف به، فكان على النحو الآتي:

1 - الحوائط السبعة وتسمى بأرض العوالى، وهي بساتين كانت لمخبيريق اليهودي، وقد وهبها للنبي (صلى الله عليه وآله) بعد أن هداه الله للإسلام [\(1\)](#).

2 - أرضه (صلى الله عليه وآله) من أموال بنى النضير، وهي مما أفاء الله عليه [\(2\)](#).

3 - ثلاثة حصون من أرض خير جاءته صلحًا، وهي (حصن الكتبية، وقد أخذها بخمس الغنيمة، والوطيع، والسلام، وهما مما أفاء الله عليه صلى الله عليه وآله) [\(3\)](#).

ص: 57

---

1- السيرة النبوية، لابن هشام: ج 2 ص 362؛ الطبقات، لابن سعد: ج 1 ص 501؛ تاريخ المدينة، لابن شبة: ج 1 ص 173

2- الأحكام السلطانية، للماوردي: ص 169

3- المصدر نفسه: ص 170

4 - الثالث من أرض وادي القرى، وهو وادٍ بين المدينة والشام، وقد جاءه صلحاً مما أفاء الله تعالى عليه [\(1\)](#).

5 - موضع سوق بالمدينة، يقال له: مهروز، أو مهروذ.

فهذه أموال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في المدينة التي صادرها أبو بكر ومنعها عن فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، وهي إرثها.

### ثانية: أرض فدك.

وهي نحلة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لفاطمة بأمر الله عَزَّ وَجَلَّ شأنه [\(2\)](#)، وقد وَقَنَى الله لإفراد عنوان مستقل عن هذه الظلامة، وسم بعنوان: (مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين (عَلَيْهَا السَّلَامُ)) [\(3\)](#).

### ثالثاً: خمس خبر.

ويراد منه سهم الله وسهم رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من المغامن.

### رابعاً: أما ما أنكرته عائشة وتكتَمَت عليه.

فقد كان طُعمَة فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) من حصن الكتبية، ومقدارها:

ص: 58

---

1- الأحكام السلطانية، للماوردي: ص 170

2- الكافي للكليني: ج 1 ص 542 - 543؛ تفسير القرآن للمفید: ص 326؛ المقنعة، للمفید: ص 289؛ تهذيب الأحكام، للطوسي: ج 4 ص 148؛ مسند أبي يعلى الموصلي: ج 2 ص 334؛ فتح القدیر، للشوکانی: ص 224؛ شواهد التزیل، للحسکانی: ج 1 ص 238 - 442

3- اصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة التابعة للعتبة الحسينية المقدسة، ط 1 - دار الوارث، لسنة 2021 م - كربلاء المقدسة

1 - مائتا وسق من التمر، برواية ابن هشام [\(1\)](#).

2 - وأما برواية الواقدي، فقد خصّها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والإمام علي (عَلَيْهَا السَّلَامُ) بثلاثمائة وسق من التمر والشعير، لها من الشعير مائتا وسق [\(2\)](#).

3 - ومن القمح خصّها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بخمسة وثمانين وسقا [\(3\)](#).

فهذه الأموال جاءت فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) تطالب بها السلطة الحاكمة وذلك بعد حبسها ومصادرتها وجعلها من ضمن أموالها، والدليل على ذلك: هو مطالبة فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) بها، فلو لم يصادرها أبو بكر، ويحبسها عن فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، تكونها الوريث لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وصاحبة أرض فدك، وسهم ذي القربي، لما جاءت تطالب بحقّها منه.

### خامساً: أموال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المعيشية.

فهي تنقسم إلى عدة أنواع، وهي على النحو الآتي:

1 - دوابه: من الخيل، والنوق، والماعز، والبغلتين، والحمار.

2 - سلاحه: من السيوف، والدروع، والأقواس، والقلانس.

3 - أثاثه: من الفراش، والقدور، والصحون، والأريكة، والسرير، والوسادة، وغيرها.

4 - مقتنيات شخصية: كالمرأة، والمixinضب، والمقص، والمقراض، والمكحل.

ص: 59

---

1- السيرة النبوية، لابن هشام: ج 3 ص 810 - 813

2- المغازي، للواقدي: ج 2 ص 693

3- السيرة النبوية، لابن هشام: ج 3 ص 813

5 - ملابسه: من القمCHAN، والعمائم، والجبب، والمآزر، وغيرها.

فهذه الأموال إما منهوبة، أو مغصوبة، أو متروكة من قبل السلطة لفاطمة (عليها السلام)، وهو مما بسطنا القول فيه في كتابنا الموسوم: (معارضة حديث لا نورث للقرآن والسنة واللغة)<sup>(1)</sup>.

### المسألة الثالثة: إطلاق اسم جديد وعنوان تشريعي على هذه الأموال.

إن الهدف من إطلاق اسم جديد على هذه الأموال هو تمكين السلطة من مصادرتها لحسابها، كي تصرف فيها ما شاء، فسميت بـ(صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي: نفي الملكية الخاصة عن فاطمة وولديها (عليهم السلام) لهذه الأموال إلى الملكية العامة والمقيّدة ضمن مسمى عنوان التولية عبر سلطان الخلافة، فتُنفق بحسب ما تراه السلطة التي وضعت يدها على هذه الأموال.

ولذلك: نجد في كتب التاريخ والسيرة وغيرها أنّ هذه الأموال تسمى بصدقات رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كي يضيع معها أي حق لفاطمة (عليها السلام)، يمكن أن يتلفت إليها المسلمين فيما بعد وعلى مرور الزمن.

### المسألة الرابعة: إن أبا بكر كان يدرك جيداً أن هذه الأموال هي مما يستعين به آل محمد (صلى الله عليه وآلـه وسلم) على مؤونتهم وما يتبعه من أثار أذى فاطمة (عليها السلام).

وذلك أن الله تعالى قد حرم عليهم الصدقة، وأباح لهم الخمس، وما ورثته فاطمة من أموال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) مما أفاء الله تعالى عليه.

ص: 60

---

1- إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة - العتبة الحسينية المقدسة، ط 1 - دار الوارث، لسنة 2021 م / كربلاء المقدسة

ومن ثم:

أصبح آل محمد (صلى الله عليه وآلها وسلم) بين مطرقة حرمة الصدقات، إذ لا يجوز لهم أكل الصدقة، وبين حبس الخمس، فبأي شيء يستعين مسكيتهم وفقيرهم ويتيمهم؟! فكان ذلك حصاراً على آل محمد (صلى الله عليه وآلها)، ولكن بعنوان شرعيته الخلافة.

وإن قيام أبي بكر بحرمان فاطمة (عليها السلام) من حقوقها؛ بمصادرة ارثها، ونحلتها، ومنع الخمس عنها، تتج عنده غضبها على أبي بكر، فلم تكلمه حتى انتقلت إلى بارئها، لتشكوا إليه ما نزل بها من الظلم، وقد ثبت في الصحاح عنه (صلى الله عليه وآلها وسلم)، أنه قال:

«فَاطِمَةُ بَصْعَةٌ مِّنِي فَمَنْ أَعْضَبَهَا أَعْضَبَنِي»[\(1\)](#).

وقال (صلى الله عليه وآلها وسلم):

«فَإِنَّمَا هِيَ بَصْعَةٌ مِّنِي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤَذِّنِي مَا آذَاهَا»[\(2\)](#).

وقال عز وجل في محكم كتابه:

«إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا» [سورة الأحزاب: 57].

ص: 61

---

1- صحيح البخاري، مناقب المهاجرين والأنصار: ج 4 ص 210

2- صحيح البخاري، كتاب النكاح: ج 6 ص 158



## المبحث الثاني: الأصول التي قامت عليها المواريث في القرآن وعارضتها لحديث (لا نورث)

لقد كفتنا بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) ببيان مخالفته أبي بكر للقرآن بمنع ميراث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحبسه عنها، فكان احتجاجها بمحكم التنزيل في ثبوت الإرث، وهو على النحو الآتي:

قالت (صلوات الله وسلامه عليها) في خطبتها الاحتجاجية<sup>(1)</sup> في مسجد

ص: 63

1- هذه الخطبة الشريفة والتي تسمى بـ(الخطبة الفدكية) وإن كان البعض ينكر سندها أو متنها؛ وذلك لكشفها مجريات ما وقع من الظلم على عترة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لاسيما بضياعه التي خاصمها أبو بكر فأدّى في خصمها، إلا أنها تضمنت أصول الشريعة في ثبوت إرث النبي (صلى الله عليه وآله)، وذلك عبر بيان عموم القرآن وخاصة في الإرث، ومطلقه ومقيده، وموانعه وحواجه. وعليه: فلا اعتبار في قول من أنكرها أو نسبها إلى أبي العيناء في محاولة بائسة لإشغال القارئ أو السامع في صحة الخطبة ونسبتها، وتطبيق قواعد الجرح والتعديل على رواتها؛ إذ كيف يروق لمن تحزب للخلافة أن يرويها أو يحدث الناس بها؛ ومن ثم فلا مهرب من حججها وبراهينها التي تأخذ بالأعناق. ولعل الاستشهاد بقول ابن طيفور (المتوفي 380 هـ) والشريف المرتضى (المتوفي 436 هـ) فيه الكفاية عن كشف تلك المحاولات الدؤوبة والبائسة في حجب ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)؛ فإني للغربال حجب عين الشمس وقد ثبت في الصحيحين أنها (عليها السلام) ماتت وهي واجدة وغاضبة وساخطة على من ظلمها وسن ذلك في أمّة أبيها (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ ومنه ظلمها بحجب احتجاجها ومحاربة خطابها؛ وفي ذلك يقول حفيدها زيد الشهيد ابن الإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قيل له: (أن هؤلاء يزعمون أنه مصنوع، وأنه كلام أبي العيناء، لأن الكلام منسق البلاغة؟ فقال: رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونه عن آباءهم ويعلمونه أولادهم، وقد حدثني به أبي عن جدي يبلغ به فاطمة (عليها السلام) على هذه الحكاية، ورواه مشايخ الشيعة وتدارسوه بينهم قبل أن يولد جدي أبو العيناء، وقد حدثت الحسين بن علوان عن عطية العوفي، أنه سمع عبد الله بن الحسن ذكر عن أبيه هذا. ثم قال زيد الشهيد: وكيف ينكر من هذا كلام فاطمة (عليها السلام) وهم يروون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة (عليها السلام) فيحققونه لولا عداوتهم لنا أهل البيت). ينظر: الشافي في الإمامة للشريف الرضي: ج 4 ص 77؛ بلاغات النساء لأبن طيفور: ص 12

أَبِيهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي جَمْعِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَقَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ:

«يَا بْنَ أَبِي قَحَافَةَ أَفَيْ كَتَابُ اللَّهِ تَرَثَ أَبَاكَ وَلَا أَرَثَ أَبِيهِ؟ لَقَدْ جَئْتَ شَيْئًا فَرِيًّا! أَفْعَلَى عَمَدَ تَرْكَتُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَنَبَذْتُمُوهُ وَرَاءَ ظَهُورِكُمْ؟ إِذْ يَقُولُ:

«وَقَرِبَ سُلَيْمَانُ دَاؤُودَ» [النَّمَل / 16].

وَقَالَ فِيمَا اقْتَصَصَ مِنْ خَبْرِ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا، إِذْ قَالَ:

«فَهَبْ لِي مِنْ لَدْنَكَ وَلِيًّا \* يَرْثِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا» [مَرِيم / 5 - 6].

وَقَالَ:

«وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الْأَنْفَال / 75] وَقَالَ:

«يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوَّلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» [النِّسَاء / 11].

ص: 64

«إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّهِيْنَ» [البقرة / 180] وزعمتم: أن لا حظوة لي، ولا أرث من أبي، ولا رحم بيننا؛ فخصكم الله بآية أخرى أبي منها؟ أم هل تقولون: إن أهل ملتين لا يتوارثان؟ أولست أنا وأبي من أهل ملة واحدة؟ أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعوموه من أبي وابن عمي؟ فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعود القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ولا ينفعكم إذ تندمون، ولكل نبأ مستقر، وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه، ويحل عليه عذاب مقيم)[\(1\)](#)

ولقد أحتجت بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله عليها) بالأصول القرآنية في ثبوت ميراثها ضمن هذا البيان، وهي على النحو الآتي:

### الأصل الأول: إن أحكام الشريعة تجري على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل أن تجري على أمته.

إنَّ النَّبِيَّ الْأَعْظَمَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ فِي أَوْامِرِهَا وَنُوَاهِيهَا؛ بَلْ: أَنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ فِي تَأْدِيَةِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، كَالصَّلَاةِ، وَالصُّومِ، وَالحَجَّ، وَالزَّكَاةِ، وَالجَهَادِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ وَمِنْهَا الْإِرْثُ، فَلَا فَرْقٌ فِي اتِّعْقَادِ ذَمَّةِ الْمُسْلِمِ وَذَمَّتِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي الْإِرْثِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

ص: 65

---

1- الاحتجاج للطبرسي: ج 1 ص 139؛ شرح الأخبار للقاضي المغربي: ج 3 ص 37؛ الشافعي في الإمامة للمرتضى: ج 4 ص 70

بل: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَدْ شَدَّدَ عَلَيْهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَحْدَهُ، بَلْ وَهَدَهُ فِيَا لَوْ تَقُولُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ بِغَيْرِ مَا لَمْ يَقُلْهُ سَبْحَانَهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَ:

«وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ \* لَاَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ \* ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتَيْنَ \* فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ» [سورة الحاقة / 44 - 47].

وهذا التحذير والتشديد والتهديد كاشف عن خطورة الحكم الشرعي والامثال له وحفظه وصونه، ومن ثم: لو كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو المستثنى من أحكام الإرث في شريعة الإسلام لوجب عليه أن يخبر المخصوصين بالإرث ويطلعهم على حقوقهم وتکاليفهم الشرعية كي لا يقعوا في الإثم، فضلاً عن إزام الشريعة المقدسة له بإبراء ذمته من ورثته.

أما أن يتركهم دون بيان فهذا خلاف تكليفه الشرعي، ومحال وقوعه منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فنعود بالله من ذلك؛ ونبأ إليه من القاتلين والمعتقدين به.

وعليه: لو كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (لا يورث)!! لكان أول العالمين بهذا الحكم الشرعي هي ابنته البصمة النبوية فاطمة (عليها السلام) وأزواجه، وعمه العباس بن عبد المطلب، ووصيه وخليفته من بعده وأخوه علي بن أبي طالب (عليه السلام).

أما أن جميع هؤلاء ليس لديهم علم بأنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (لا يورث)! فتأتي فاطمة (عليها السلام) تطالب أبا بكر الذي حجر أموال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وصادرها؛ وتأتي أزواجه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

وسلم) تطالب أبا بكر بارثها<sup>(1)</sup> ويأتي عمه العباس مع الإمام علي (عليه السلام) يطالبان بارثها من عمر بن الخطاب<sup>(2)</sup>; ويقع التخاصم والتشاجر فيما بينهم، ويُحار الصحابة في أمرهم!! فهذا ما لا يعقله إلا إمرؤٌ ضرب الله على عقله وقلبه، فأصلّه وأعماه وأكمّه.

«أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَصْلُ سَيِّلًا» [الفرقان / 44].

ولذا:

أحتجت البضعة النبوية (عليها السلام) بآيات الأحكام في فريضة الإرث التي شرعها الله في الإسلام، فكانت هذه الآيات، على التحو الآتي:

1 - قال عزّ وجلّ:

«وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأنفال / 75].

2 - وقال سبحانه:

«يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» [النساء / 11].

3 - وقال عزّ وجلّ:

«إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ» [البقرة / 180].

ص: 67

---

1- الموطأ لمالك بن أنس، باب: ما جاء في تركة النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم): ج 2 ص 993

2- صحيح مسلم، باب حكم الفيء: ج 5 ص 152

فهذه النصوص القرآنية وضعت الأصل في الفرائض التي تعلقت بالأموال، وما يترتب عليه من إنفاذ حقوق نسب الدم والوالدية وعلاقة الزوجية؛ والنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) سواء في ذلك مع المسلمين بنص القرآن الكريم.

لكن السلطة الجديدة ممثلة بأبي بكر منعت هذا الأصل الشرعي وعارضته.

### الأصل الثاني: إن النبوة غير مانعة للإرث ومعطلة للشريعة.

في الدفاع عن شريعة الله تعالى تحتاج بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها الصلاة والسلام) بالأصل الثاني من أصول فريضة الإرث وثبوتها في القرآن، وهو أن النبوة غير حاجة لهذه الفريضة وغير معطلة لها، وهو ما جاء في قوله تعالى:

«وَوَرَثَ سُلَيْمَانُ دَأْوُودَ» [النمل / 16].

وفي خبر نبيه يحيى (عليه السلام) قال عز وجل:

«فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا \* يَرِثُنِي وَرِثَتُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ» [مريم / 5 - 6].

ومن ثم فكونها بنت سيد الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) لها الحق في أن ترث أموال أبيها كما ورث سليمان أموال داود، وورث يحيى أموال زكريا؛ والحال يجري مجرّد في حياة جميع الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام).

وعليه:

فإن ما أدعاه أبو بكر بالحديث المزعوم: (لا نورث ما تركناه صدقة)!! معارض للقرآن ومعطل للفريضة؛ ومدخل - والعياذ بالله - بشخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

### **الأصل الثالث: لا تقييد في القرآن يخرج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الحكم.**

تنقل البصيرة النبوية (عليها السلام) من الاحتجاج بالنصوص القرآنية في إثبات فريضة الإرث والتأصيل لعنوانها وحكمها، الى بيان خاصية جديدة لمبني الحكم، وهو المطلق والمقييد، كقوله تعالى:

«وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» فهذا مطلق في العدل والفاقد، وقوله:

«وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» مقييد بالعدالة، فيبني المطلق عليه؛ ومن ثم يتم الأخذ بشهادة العادل حصرًا، وهنا: في قولها (عليها السلام):

«أَفَخَصَّ كُمُ اللَّهُ بِآيَةَ أَخْرَجَ أَبِي مِنْهَا» تستفهمهم عن المقييد في الإرث الذي أخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منه؟! ولو آية واحدة من فريضة الإرث، وأنه لا يورث درهماً ولا ديناراً، وإن ترك مالاً فهو صدقة؟! أم أن قول عمر بن الخطاب لما حضر عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسمعه يقول:

«هَلْمَ أَكَتَبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضْلُلُوا بَعْدَهُ»، فيرد عليه، قائلاً:

(إن النبي قد غلب عليه الواقع، وعندكم القرآن، حسينا كتاب الله)!!<sup>(1)</sup> لا ينفع الاحتجاج به في خصومة فاطمة (عليها السلام) فأين (حسينا كتاب الله)!! لماذا لم يرجعوا إليه!! أم أن كتاب الله يحتسب إليه بمقتضيات المصلحة وبما تهوى الأنفس؟!

ص: 69

---

1- صحيح البخاري، باب: قول المريض: قوموا عنِي: ج 7 ص 9

قال تعالى:

«أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَفْسُكُمْ اسْتَكْبَرُتُمْ فَقَرِيقًا كَذَبْتُمْ وَفَرِيقًا نَقْتُلُونَ» [البقرة / 87].

والنتيجة:

«سَاصَرِفْ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرْفَعُوا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرْفَعُوا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَخَذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرْفَعُوا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَخَذُوهُ سَبِيلًا» [الأعراف / 146] ولذلك:

نجد أن البصمة النبوية (صلوات الله وسلامه عليها) تطالبهم مستفهمة عن التقيد في الحكم ليبني عليه المطلق في آيات الإرث التي احتجت بها ابتداءً، وقد ألمتهم بما أزموها به أنفسهم من قولهم: (حَسَّنَّا كِتابَ اللَّهِ)! فهل فيه آية قيدت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دون أمته بعدم الإرث!! فain هم من كتاب الله!! وابن الخطاب يقول للصحابة: (عندكم القرآن)؟!

#### الأصل الرابع: لا تخصيص في القرآن يمنع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الإرث.

يرشدنا النص إلى أصل جديد في مبني الأحكام وهو الخاص والعام، فضلاً عن كونه أحد أسس علوم القرآن، ومن ثم: أين التخصيص في القرآن بحسب إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من عموم الحكم؟ كقوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِيَبْعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»؛ فهذا كتاب

الله، فأين التخصيص بمنع فاطمة (عليها السلام) من عموم أحكام الإرث إن كان أبو بكر وعمر والصحابة أعلم من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وباب مدينة علم النبوة، ووصيه في أمته، وخليفته فيهم، وحاجته عليهم؟! ولذا: تسألهم فاطمة (عليها السلام) عن هذا الأصل، قائلة: «أَفَخَصَّكُمُ اللَّهُ بِآيَةٍ أَخْرَجَ أَبِي مِنْهَا...»

أَمْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِخَصْوَصِ الْقُرْآنِ وَعَمَومِهِ مِنْ أَبِي وَابْنِ عَمِّي؟!».

**الأصل الخامس: اختلاف الملة منتف بيهما (صلوات الله عليهما).**

بعد عرض الحجج والبراهين القرآنية في ثبوت انتقال أموال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى ابنته فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) بقي أمر آخر، وهو اختلاف الملة والكفر - والعياذ بالله - فهل كانت بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله عليها) على ملة أخرى غير التي عليها أبوها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فتحجب أمواله من الإرث؟!! فخاطبتهم متسائلة: «أم هل تقولون إن أهل ملتين لا يتوارثان، أو لست أنا وأبى من أهل ملة واحدة؟!».

وعلمه:

فهذه الأموال قد أحاطت بفريضة الإرث وتعلقها في ذمة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وثبتت انتقالها إلى وريثه فاطمة (عليها السلام)، وإنّ منعها من هذا الحق مخالف للقرآن، ولما جاء به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).



### **المبحث الثالث انتزاع فاطمة (عليها السلام) الإقرار من أبي بكر بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): يرثه أهله**

بعد أن قامت بضعة النبوة (صلوات الله وسلامه عليها) بالاحتجاج على أبي بكر والدفاع عن حقها الشرعي في نحلتها في الاحتجاج الأول، وفي أموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الاحتجاج الثاني، فامتنع من إعطائهما شيئاً؛ اتجهت بعد ذلك إلى المطالبة بحقها بسهم ذي القربى لتنزع من أبي بكر التعارض والتناقض في قوله، وذلك أن سهم ذي القربى لا يمكن منعه بحججة أن الأنبياء (لا يورثون)، ولذا فقد استدرجته بضعة النبوة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها بنيها) من حيث لا يعلم ورمته بكلمته التي أطلقها المنع حقوقها، فأقرَّ أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): يرثه أهله!!.

وقد جاءت هذه الحقيقة في عدة روایات فحاول أعلام أهل السنة والجماعة رفع التعارض فيما بينها وبين حديث: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) فبانت هذه المحاولات بالفشل، وذلك أن الحديث قد ورد صحيح السندي أحد طرقه التي أخرجها إمام الحنابلة وغيره، وهو ما سنتناوله في مسائل هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - .

(1) دلالتها.

## **أولاً: نص الرواية**

روى ابن شبة النميري (ت 262 هـ) والجوهري (ت 323 هـ) وأبن أبي

ص: 74

1- أنس بن مالك: أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جنديب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري، النجاري، نزيل البصرة. صاحب رسول الله [صلى الله عليه وآله]، وخادمه. وقرباته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه، موتاً. وأحد المكثرين من الرواية عنه قال قدم النبي [صلى الله عليه وآله] المدينة وأنا بن عشر سنين وأن أمي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام أتت به النبي [صلى الله عليه وآله] لما قدم فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله وأن النبي [صلى الله عليه وآله] كناه أبو حمزة بقلة كان يجتبها ومازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا ذا الأذنين وقال محمد بن عبد الله الأنصاري خرج أنس مع رسول الله [صلى الله عليه وآله] إلى بدر وهو غلام يخدمه أخربني أبي عن مولى لأنس أنه قال لأنس أشهدت بدرًا قال وأين أغير عن بدر لا أم لك قلت وإنما لم يذكره في البدريين لأنه لم يكن في سن من يقاتل. خدم رسول الله [صلى الله عليه وآله] عشر سنين، مدة مقامه بالمدينة. روى عن: النبي [صلى الله عليه وآله]، وعن أبي بن كعب، وأبي سعيد بن حضير، وجرير بن عبد الله البجلي، وزياد بن أرقمة فيما كتب إليه، وزياد ابن ثابت، وأبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، وسلمان الفارسي، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن رواحة، وعبد الله بن عباس، عبد الله بن عثمان، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر الغفارى، وفاطمة الزهراء [عليها السلام] بنت رسول الله [صلى الله عليه وآله] وغيرهم. روى عنه: أبان بن صالح، وأبان بن أبي عياش، وإبراهيم بن ميسرة، وأزهر بن راشد. وابن أخيه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وأشعث بن عبد الله بن جابر الحданى، وأعين الخوارزمي وغيرهم. مات سنة ثلث وتسعين وفيها أربعين المداتنى وخليفة وزاد ولها مائة وثلاث سنين. ينظر: الإصابة فى معرفة الصحابة، ابن حجر: ج 1، ص 276؛ تهذيب الكمال للزمي: ج 3، ص 353؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ج 3، ص 396

الحديد المعتزلي (ت 656هـ) والمجلسي (ت 1111هـ) عن أنس بن مالك: إن فاطمة أتت أباً بكر فقالت:

(لقد علمت الذي ظلمتنا [طلقنا]<sup>(1)</sup> عنه من الصدقات أهل البيت، وما أفاء الله علينا من الغنائم، ثم في القرآن من حق ذي القربي - ثم قرأت عليه:

«وَاعْلَمُوا أَنَّهُ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَأْنَ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(2)</sup>.

«وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(3)</sup>.  
«مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْنَى لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»<sup>(4)</sup>.

فقال لها أبو بكر:

ص: 75

---

1- هكذا وردت في تاريخ المدينة لابن شبة: ج 1 ص 209، وفي السقيفة وفك للجوهري ص 117، وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 16 ص 230، وبحار الأنوار للمجلسي: ج 29 ص 383: (الذي ظلمتنا)

2- سورة الأنفال، الآية: 41

3- سورة الحشر، الآية: 6

4- سورة الحشر، الآية: 7

قالت: بلي أنت وأمي ووالد ولدك، وعلى السمع والبصر كتاب الله وحق رسول الله [صلى الله عليه وآلـه وسلم] وحق قرابته، وأنا أقرأ من كتاب الله الذي تقرئين، ولم يبلغ علمي فيه أن الذي قرأ رسول الله [صلى الله عليه وآلـه وسلم] هذا السهم كلـه من الخمس يجري بجماعته عليهم.

أفلك هو وأقربائك؟ قال: لا، وأنت عندي أمينة مصدقة، فإن كان رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] عَهْدُ إِلَيْكَ عَهْداً، أَوْ وَعْدُكَ موعداً أَوْحَى لَكَ حَقَّا صِدْقَتَكَ وَسَلَّمَتَهُ إِلَيْكَ؟

**قالت:**

لم يعهد إلى في ذلك شيء إلا ما أنزل الله تبارك وتعالى فيه القرآن، أن رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] حين أنزل عليه ذلك فقال: «أبشروا آل محمد، فقد جاءكم الغنى».

قال أبو بكر :

صدق فلكم الغنى، ولم يبلغ علمي فيه ولا هذه الآية إلى أن يسلم هذا السهم كله كاملاً، ولكن الغنى الذي يغنيكم ويفضل عنكم، وهذا عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وغيرهما فاسأليهم عن ذلك، فانظري هل يوافق على ذلك أحد منهم؟ فانصرفت إلى عمر، فذكرت له مثل الذي ذكرت لأبي بكر بقصته وحدوده،

قال لها مثل الذي كان راجعها به أبو بكر، فعجبت فاطمة، وظنت أنها قد تذكرة ذلك واجتمعا عليه)[\(1\)](#).

### ثانياً: دلالة الرواية:

1 - إن القراءة التاريخية لما شجر بين بيت النبوة (عليهم السلام) وبين أبي بكر وعمر تنص على أنهم اجتمعوا على ذلك والأمر لا يحتاج إلى تدليل، فقد فرضت السقيفة وسلطان الخلافة أموراً أعظم من اتفاقهم واجتماعهم على ظلم آل البيت (عليهم السلام) ألا وهو ظلم الشريعة التي جاء بها سيد الخلق (صلى الله عليه وآله)، وتعطيل حدودها لاسيما فيما فرضه الله على الأمة من حقوق آل محمد (صلى الله عليه وآله).

2 - إن شأنية البضعة النبوية (عليها السلام) لتحول دون هذا التصوير الذي تنقله الرواية في دورانها على الصحابة لتسائلهم عن شريعة أيها (صلى الله عليه وآله وسلم)، لاسيما عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح والأمر مناط بمن جلس في مجلس الخلافة وبهذه السلطة، فضلاً عن ذلك أفعى منعها عمر وأبو عبيدة حقوقها أم أبو بكر؟ 3 - إننا وعلى فرض أنها (عليها السلام) ذهبت إلى عمر، فيما ذاك إلا لـلقاء الحجة، واستظهار اجتماعهما على كلمة واحدة، وهو ما صرّحت به الرواية بلفظ : (فعجبت فاطمة، وظنت أنها قد تذكرة ذلك واجتمعا عليه).

ص: 77

---

1- تاريخ المدينة لابن شبة: ج 1 ص 92 - 210؛ السقيفة وفك للجوهري ص 117 - 118، شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج 16 ص 383؛ بحار الأنوار: ج 29 ص 230

4. إنّ مدار البحث في الرواية كان في حق سهم ذي القربي الذي فرضه الله لآل محمد (صلى الله عليه وآله) وليس في فرضية الأرض أو النحل، ومن ثم فقد جهدت السلطة على سلب جميع الموارد المالية، كيما سيمر بيانه إن شاء الله .

## المسألة الثانية: رواية أم هانئ ودلالتها

(1) دلالتها.

ومما جاء أيضًا في دفاع بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) عن شريعة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واحتجاجها على أبي بكر، ما روی عن أم هانئ والذي يعارض أصل الموضوع، أي ما رواه أنس بن مالك وإتمام

ص: 78

1- أم هانئ: أم هانئ الهاشمية، واسمها فاختة، ابنة أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، وأمها: فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، تزوجها هبيرة، وأطعمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في خير أربعين وسقاً. روت عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أسلمت عام الفتح بمكة وهرب زوجها إلى نجران، أخرج لها البخاري وأبو داود، وغيرهما عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) روی عنها: مولاها أبو صالح بادام في سنن الترمذى والنسائى، وابن ابنها جعدة المخزومي في سنن الترمذى والنسائى، وعامر الشباعي في سنن الترمذى، وعبد الله بن الحارث بن نوفل في صحيح مسلم، وأبو داود، والنسائى. وقيل: عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل في سنن النسائى، وعبد الله بن عباس في سنن أبي داود، والنسائى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى في البخاري ومسلم وأبو داود، والنسائى وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وكريب مولى بن عباس، ومجاحد، ومحمد بن عقبة بن أبي مالك، وبيان ابنها هارون المخزومي، وابن ابنها يحيى بن جعدة المخزومي، وأبو مرة مولاها، وقيل: مولى أخيها عقيل ابن أبي طالب (عليه السلام)، وهي شقيقة أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام). واختلفوا في سنة وفاة أم هانئ، فبعضهم يرى أنها ماتت قبل واقعة الطف، وبعضهم يرى أنها عاشت بعد ذلك وهي التي تمثلت بقول الشاعر: وإن قتيل الطف من آل هاشم \*\*\* أذل رقابً من قريش فذلت

حدى، فكلا الحديشين يوتقان لحدث واحد قضية واحدة، وما طعن ابن كثير في متن الحديث أو الألباني في سنته إلا محاولة باهضة في التعتيم على التناقض في أقوال أبي بكر وانتصار بضعة النبوة (عليها السلام) في حرب الكلمة كما سيمر بيـانه إن شاء الله.

## أولاً: نص الرواية.

أخرج ابن سعد (ت: 230 هـ) والبلاذري (ت: 279 هـ) وابن شبة النمري (ت: 292 هـ) وغيرهم، عن أم هانئ، أنها قالت:

(إن فاطمة قالت لأبي بكر:

«من يرثك إذا مت»؟ قال: ولدي وأهلي؟ قالت:

«فما لك ورثت النبي دوننا»؟ ، فقال:

يا بنت رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] إني والله ما ورثت أباك أرضاً، ولا ذهباً، ولا فضةً، ولا غلاماً، ولا مالاً، قالت:

«فسهم الله الذي جعله الله لنا وصافيتنا التي يبيـدك»؟ فقال: إني سمعت رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] يقول:

«إنما هي طعمة أطعمنيها الله فإذا أمتُ كان بين المسلمين»[\(1\)](#).

ص: 79

---

1- طبقات ابن سعد: ج 2 ص 314؛ أنساب الأشراف: ج 1 ص 519؛ تاريخ المدينة: ج 1 ص 198؛ البداية والنهاية لابن كثير: ج 5 ص

## ثانياً: دلالة الرواية.

1 - تبدأ بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) في حرب الكلمة مع أبي بكر بإلقاء الحجة على خصماً لتعطيله الحكم الشرعي في الفرائض بقولها: (من يرثك إذا مت)؟!! فكان جوابه ظاهراً ببيان الحكم الشرعي في المواريث، ومن ثمة كيف تمنع فاطمة (عليها السلام) من حقها الذي أقرّته الشريعة للوارث إذا مات المؤرث؟ 2 - تنتقل بعد ذلك (عليها السلام) أي بعدأخذ الإقرار ببيان الحكم في المواريث إلى إلقاء خصمها لبيان العنوان الشرعي الذي مكتنّه من وراثة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دون أهله وولده !! فلم يستطع البيان؛ وذلك لعدم وجود حكم شرعي يجيز له وضع اليد على أموال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فنفي أن يكون هو الوارث قائلًا: (يا بنت رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] إني والله ما ورثت أباك أرضاً، ولا ذهبًا، ولا فضةً، ولا غلامًا، ولا مالًا).

ومن ثمّ: فلا عنوان شرعي لديه في أخذ هذه الأموال، التي مرّ ذكرها وبيانها.

3 - تنتقل (عليها السلام) في حرب الكلمة إلى تجريد خصمها من الحجة في وضع يده على بقية حقوقها، أي نحلتها التي أسماها (صافيتنا) وسهم ذي القربى، وهما عنوانان شرعاً مختلفان عن عنوان الإرث.

وهنا تسجل بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) قضيتين، الأولى عدم معرفة خصمها بأحكام الشريعة عبر جمعه للعناوين المختلفة في مورد واحد ومن ثم لم يهدِ إلى معرفته، فمرة يجعله في الإرث، ومرة في الصدقة، ومرة في أموال المسلمين وأخرى بيد من يلي الخلافة بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ومرة بعنوان التولية على هذه الأموال، وهو ما صرَّح به عمر بن الخطاب لما جاءه أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب يطالبه بحقوقهما التي صادرها أبو بكر وتبعه هو أيضاً في نهجه، قائلاً لهما:

(فجئتها تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر: قال رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ]:

«ما نورِثُ ما تركنا صدقة».

فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي أبو بكر وأنا ولني رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] وولي أبي بكر فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً)[\(1\)](#).

فلم يهتدى الشیخان السیل للخروج من هذه المعضلة بوجه أقرته الشريعة.

وأما القضية الثانية التي سجلتها (عليه السلام)، هنا: إنها هي المقصدة في هذه الحرب، فان كان الأنبياء (عليهم السلام) على فرض صحة قول أبي

ص: 81

---

1- صحيح مسلم: ج 5 ص 152

بكر (لا يورثون)، فما بال سهم ذي القربي، ونحلتها، وطعّمتها من حصن الكتيبة فيصادرها أبو بكر وعمر؟!!

## المسألة الثالثة: رواية أبو الطفيلي

(1)

ص: 82

1- أبو الطفيلي: عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش بن حيان، بن سعد بن ليث، ولد عام أحد، وأدرك من حياة رسول الله [صلى الله عليه وآله] ثمانين سنة. نزل الكوفة، ثم أقام بمكة حتى مات، وهو آخر من مات في أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وآله]، مات سنة اثنين ومائة وقد بلغ التسعين عاماً، صاحب الإمام علياً (عليه السلام) وكان متشارقاً ويفضله على أبي بكر وعمر وعثمان، وكان فاضلاً عالياً، فصيحاً شاعراً، حاضر الجواب. شهد المشاهد مع علي - عليه السلام وكان من مخلصي أنصاره. روى أنه تقدم أمام الخيل يوم صفين وهو يقول: طاعنا وضاربوا، ثم حمل وهو يقول: قد صابرْتُ في حربها كنانة\*\* والله يجزيها به جنانه من أفرغ الصبر عليه زانه \*\*\* أو غالب الجنْ عليه شأنه أو كَفَرَ الله فقد أهانه \*\*\* غداً يَعْصِّ من عصى بناته وقدم أبو الطفيلي يوماً على معاوية، فقال له: كيف وَجَدْتَ على خليلك أبي الحسن؟ قال: كَوْجَدْ أَمْ موسى على موسى، وأشاكوا إلى الله التقصير. وقال له معاوية: كنتَ فيمن حصر عثمان؟ قال: لا، ولكنني كنتَ فيمن حضره. قال: فما منعك من نصره؟ قال: وأنتَ فما منعك من نصره إذ تربصت به ريب المنون، وكنتَ مع أهل الشام، وكلَّهم تابع لك فيما تريده. فقال له معاوية: أوما ترى طلبي لدمه نصرة له؟ قال: بلى، ولكنك كما قال أخوه جعفر: لا أَفْيِنُكَ بَعْدَ الْمَوْتِ تَنْدَبِنِي \*\*\* وفي حياتي ما زودتني زاداً وكان أبو الطفيلي قد خرج مع المختار وحارب قتلة الإمام الحسين - عليه السلام ثم أفلت بعد مقتل المختار. ترجم له سماحة المرجع السيد الخوئي (عليه الرحمة والرضوان) في معجمه، فقال: (عَدَّهُ الشِّيخُ الطُّوسيُّ - مِنْ - أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وَأَخْرَى فِي أَصْحَابِ عَلِيٍّ (عَلِيِّ السَّلَامِ)، وَثَالِثَةٌ فِي أَصْحَابِ الْحَسَنِ (عَلِيِّ السَّلَامِ)، وَرَابِعَةٌ فِي أَصْحَابِ السِّجَادِ (عَلِيِّ السَّلَامِ)، وَعَدَّهُ الْبَرْقِيُّ مِنْ خَوَاصِ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلِيِّ السَّلَامِ) حَدَّثَ عَنْ: الْإِمَامِ عَلِيٍّ (عَلِيِّ السَّلَامِ)، وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلَ، وَأَبِي بَكَرَ، وَابْنَ مُسَعُودَ، وَعُمَرَ وَغَيْرَهُمْ. حَدَّثَ عَنْهُ: حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابَتَ، وَالزَّهْرِيُّ وَأَبُو الزَّبِيرِ الْمَكِيُّ وَآخَرُونَ. وَلَهُ فِي (الخَلَافَةِ فَتْوَى وَاحِدَةٌ وَهِيَ: الْجَدَّةُ تَرَثُ وَابْنَهَا (ابنَ الْمَيْتِ) حَيٍّ. يَنْظُرُ: مُوسَوعَةُ طَبَقَاتِ الْفَقَهَاءِ، ج 1، ص 142؛ الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكمِ الْنِيْسَابُوريِّ: ج 3، ص 618؛ وَسِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ لِلْذَّهَبِيِّ: ج 4، ص 467. مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ: ج 10، ص 321

## أولاً: نص الرواية.

أخرج أحمد بن حنبل (ت 241هـ) وابن شبة النميري (ت 262هـ)، وابن كثير (ت 774هـ) والعيني (ت 855هـ) والألباني (ت 1420هـ)،  
واللّفظ لأحمد بن حنبل:

(عن الوليد بن جمیع [\(1\)](#)، عن أبي الطفیل، قال:

(لما قبض رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، أَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ إِلَيْهِ أَبْيَ بْكَرَ:

«أَنْتَ وَرَثْتَ رَسُولَ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] أُمَّ أَهْلِهِ؟»! فَقَالَ: لَا، بَلْ أَهْلَهُ!!! قَالَتْ: «فَأَيْنَ سَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ]؟»؟ فَقَالَ أَبْيَ بْكَرَ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ]، يَقُولُ:

ص: 83

---

1- الوليد بن جمیع: الوليد بن عبد الله بن جمیع الزهری: وثقة ابن معین، والعجلی، وقال أحمد وأبو زرعة: ليس به بأس وقال أبو حاتم:  
صالح الحديث. وقال الحاکم: لو لم یذكره مسلم في صحيحه لكان أولی. وقال الفلاس: كان یحيی لا یحدثنا عنه، فلا كان قبل موته بقليل  
أخذتها من على الصانع فحدثني بها وكانت ستة أحادیث. المیزان ج 4، ص 337؛ التاریخ الكبير، ج 8، ص 146

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ فَرَأَيْتَ أَنَّ أَرْدَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

فقالت: «فَأَنْتَ وَمَا سَعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ]»[\(1\)](#).

## ثانياً: دلالة الرواية.

1 - تكشف الرواية عن منهج بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى آبائها ويعلها وبناتها) في انتزاع حقوقها من أبي بكر في حرب الكلمة عبر احتجاجها بأصل الميراث الذي أقرته الشريعة وكما أسلفنا في دلالة حديث أم هانئ، فهذا الميراث الذي نفاه أبو بكر عبر حديثه المزعوم المعارض للقرآن والسنّة النبوية واللغة، وهو ما أثبتناه بفضل الله وفضل رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في بحثنا الموسوم بـ: (معارضة حديث نحن معاشر الأنبياء لا نورٌث للقرآن والسنّة واللغة، دراسة بينية في المرتكزات الفكرية والمفاهيمية لأعلام أهل السنّة والجماعة).

فهذا الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ضمن عنوان واحد وهو الميراث، قد عارضه أبو بكر في جوابه لسؤال بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) لما سأله:

«أَنْتَ وَرَثْتَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَمْ أَهْلَهُ؟ وَلَأَنَّ الوضْعَ الظَّبِيعِيَّ بَيْنَ النَّاسِ وَمَا أَقْرَتْهُ الشَّرِيعَةُ الْمُقْدَسَةُ فِي التِّوَارِثِ

ص: 84

---

1- منسد احمد: ج 1 ص 44 تاريخ المدينة للنميري: ج 1 ص 198؛ البداية والنهاية لابن كثير ج 5 ص 310؛ عمدة القاري: ج 15 ص 20؛ أرواء الغليل: ج 5 ص 76

فيما بين الأحياء والأموات، كان جوابه بمقتضيات سؤالها (عليها السلام):

(لا بل، أهله)!! 2 - إن هذه الرواية قد كشفت أيضاً عن إتباع بضعة النبوة (عليها السلام) منهج الاستدراج الذي أظهره القرآن في آيات عده، كقوله تعالى:

«وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَسْتَدِرُ جُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ»<sup>(1)</sup>.

فقد كشفت عن هذا التعارض والتناقض فيما قاله أبو بكر؛ فهل النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) (يورث) أم (لا يورث)، وهل له ورثة أم ليس له ورثة؟!! سؤال سكت عنه أغلب أهل السنة والجماعة، والتفت إليه نظر قليل كأحاديث هذه الأحاديث التي قالها أبو بكر وسنتها في الإسلام، ومن هؤلاء الجوهري (ت 323هـ)، وأبي عبد البر (ت 463هـ)، والمعتزي (ت 656هـ)، والذهبي (ت 748هـ)، وأبي كثير (ت 7754هـ)، والألباني (ت 1422هـ).

فقد التفتوا إلى هذا التناقض والتعارض في أقوال أبي بكر لاسيما وأنّ حديث أنس بن مالك، وأبي الطفيل لا يمكن الطعن بها سندًا ومتناً، ولذا: سكت عنها أهل أعلام أهل السنة والجماعة.

أما كيف دفع هؤلاء الأعلام عن هذا التناقض في أقوال أبي بكر؟ هذا ما سنتناوله في المبحث القادم.

ص: 85

---

1- سورة الاعراف، الآية 182 - 183



## **المبحث الرابع: محاولات أعلام أهل السنة والجماعة رفع التناقض في أقوال أبي بكر بين قوله: (لا نورث) و (يرثه أهله) وبيان**

فشل هذه المحاولات تناول بعض أعلام أهل السنة والجماعة هذا التناقض والتعارض في أقوال أبي بكر في محاولة لإقناع المتلقين في قبول هذا التناقض، لا سيما طلبة العلم الذين توجهوا للدراسة حياة خليفة المسلمين؛ أو لمحاولة فهم ما وقع من الخلاف والتناقض بينه وبين بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبناتها وهي تحمل كل هذه الحرمة والقدسية والمنزلة التي شرعها القرآن والسنة النبوية.

وعليه:

فقد شَكَّلَ هذا التناقض في أقوال أبي بكر بين قوله: (لا نورث)، وبين قوله: (يرثه أهله) معضلة كبيرة تحتاج إلى الرد والدفاع عن موقفه في خصوصيته بضعة النبوة (عليها السلام) وتصويب فعله بأي شكل من أشكال الاعتذار أو الالتفاف أو التكهن.

إلا أن هذه المحاولات والإجابات التي قام بها هؤلاء الأعلام كانت كزبد البحر الذي يذهب جفاءً، وذلك لعدم منفعته للقائرين به، فكيف ينفع منه الناس، وقد قال أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه الصلاة والسلام):

ص: 87

«أَلَا وَإِنَّهُ مَنْ لَا يَنْفَعُهُ الْحَقُّ يَضَرُّهُ الْبَاطِلُ، وَمَنْ لَا يَسْتَقِيمُ بِهِ الْهُدَى يَجْرِيْهُ الصَّلَالُ إِلَى الرَّدَى»[\(1\)](#).

إلا أن أسهب هذه الردود واكثرها دفاعاً كانت للحافظ ابن كثير، أما بقية الأقوال فكانت مختصرة، بل وكاشفة عن حيرة أصحابها، وذلك لصحة سند الرواية.

### المسألة الأولى: محاولة الجوهرى في رد التناقض بين أقوال أبي بكر.

قال الجوهرى بعد أن أورد الحديث:

(في هذا الحديث عجب!!، لأنها قالت له: أنت ورثت رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) أم أهله؟ قال: بل أهله).

وهذا تصريح بأنه (صلى الله عليه وآلها وسلم) موروث يرثه أهله، وهو خلاف قوله: لأنوررت، وأيضاً فإنه يدل على أن أبو بكر استنبط من قول رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم):

(إن الله أطعم نبياً طعمة أن يجري رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) عند وفاته مجرى ذلك النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم)؛ أو يكون فهم أنه عني بذلك النبي (صلى الله عليه وآلها) المنكر لفظاً نفسه، كما فهم من قوله في خطبته:

«إن عبداً خيره الله بين الدنيا وما عند ربه فاختار ما عند ربه»، فقال أبو بكر: بل نديك بأنفسنا[\(2\)](#).

ص: 88

---

1- نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح، الخطبة: 28 نص 71

2- السقيفة وفك: ص 109

1 - إن هذا القول نقله ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة بتمامه ولم يضف عليه شيئاً، أي أنه قد تبني قول الجوهرى في الدفاع عن أبي بكر وتبير هذا التعارض في أقواله وانعكاسه على ظهور ظلامة البصمة النبوية (عليها السلام).

2 - لا شك أن هذا الحديث من الأعاجيب !! كما أقر به المعتزلي أيضاً، أما سبب العجب فيه فمرده إلى أمور:

أ - التعارض في أقوال أبي بكر.

ب - إن النبي (صلى الله عليه وآله) موروث يرثه أهله.

ج - إن أبي بكر كان يستتبع الأحكام من عند نفسه بحسب فهمه كعدم التوارث بين الأنبياء، وكونه متولياً على أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولما حاجته بضعة النبوة (عليها السلام) لبيان مخالفته للقرآن وسُئلَ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رفض بل أخذته العزة في رأيه، فلما حانته الوفاة ندم على ذلك، كيما سيمر بيانه لاحقاً.

### المسألة الثانية: محاولة ابن عبد البر في رد التناقض بين أقوال أبي بكر.

قال ابن عبد البر: (فإن قيل: ما معنى قول أبي بكر لفاطمة: بل ورثه أهله، يعني رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]، وهو يقول: «لا نورٌ ثما تركناه صدقة»؟ قيل له:

معناه على تصحیح الحدیثین، أنه لو تخلف رسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم) شيئاً، وإنْ كان لم یتخلف شيئاً يورث !! لأن ما تخلف صدقۃ راجعة في منافع المسلمين من الكراع والسلح وغيرها، فأی شيء یرث عنه أهله وهو لم یخلف شيئاً.

فإن قيل: فما معنى قول أبي بكر عن النبي (صلی الله علیه وآلہ وسلم):

«إذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه جعل للذی يقوم بعده»؟ قيل له: اللام في قوله: (للذی) ليست لام الملك وإنما هي بمعنى (إلى) كما قال الله عز وجل: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا» أي هدانا إلى هذا، ألا ترى إلى قوله: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

ومثله قوله عز وجل: «بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا»، معناه أوحى إليها، فكانه قال جعله إلى الذي بعده يقوم فيه بما يجب على حسب ما قدمناه ذكره، والأحاديث الصحاح ولسان العرب كل ذلك يدل على ما ذكرنا)[\(1\)](#).

أقول:

1 - يبدأ ابن عبد البر في محاولته للدفاع عن أبي بكر ودفع التناقض في أقواله وتصوير فعله، بمقدمة قاتلة وناسفة لما تلاها من القول، وذلك التوهينه الحدیثین معاً والتشکیک في صحتهما، فيقول ابتداءً: (معناه على تصحیح الحدیثین)، فهو محترأ أو مجازف فيما سيقول لاحقاً، فإما أن حديث (لا نورث ما تركناه صدقۃ) غير صحيح !! والحديث الآخر (يرثه أهله) هو

ص: 90

---

1- التمهید: ج 8 ص 169

الصحيح لكي يدفع التناقض فيما بين الحديدين.

أو أن الحديث الأول: (لأنورث) صحيح، والثاني (يرث أهله) غير صحيح، ومن ثم فالحقيقة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يرث أهله، لكن أبي بكر منع فاطمة (عليها السلام) حقها وظلمها فاتت وهي واجدة عليه كما ثبت في الصحيح الذي أخرجه جل أئمة الحديث.

2 - وإن ابن عبد البر لا يمكن له بأي حال الطعن في سند الحديدين، ومن ثم لا يمكن أيضاً بأي حال من الأحوال أي يدفع عن أبي بكر هذا التناقض في أقواله فقد لجئ في نهاية المطاف إلى الظن والاعتماد على التمثيل والتسيب في المعانٍ فاستخدم (كانه) مرتين، ومن ثم: قوله دلالة ظنية لا تصمد أمام حجية القطع بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): يرث أهله؛ وأن التناقض مازال قائماً في الحديدين ولا يمكن دفعه مع صحة سنديهما.

3 - أما قوله: (أنه لو تخلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شيئاً، وإن كان لم يختلف شيئاً يورث!! لأن ما تخلف صدقة راجعة في منافع المسلمين من الكراع والسلاح وغيرها فإي شيء يرث عنه أهله وهو لم يخلف شيئاً).

فهو مردود جملة وقصيلاً، فقد أفادت النصوص بتكذيب هذا القول والمدعى الذي ادعاه ابن عبد البر، فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة في مجيء بضعة النبوة (عليها السلام) إلى أبي بكر تطالبه بميراثها من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو ما جاء في قوله:

(أن فاطمة [عليها السلام] أرسلت إلى أبي بكر تساؤله ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه و[وآلها] وسلم) وهي حينئذ تطلب ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) بالمدينة، وفدهك، وما بقي من خمس خير؛ والذي مرّ بيانه في المبحث الأول من هذا الفصل.

فضلاً عن إخراجها، أي البخاري ومسلم لحديثها في مجيء بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وعم النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) العباس بن عبد المطلب إلى أبي بكر للمطالبة بميراث رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم).

ومجيء أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب إلى عمر بن الخطاب للمطالبة بירושالنبي (صلى الله عليه وآلها وسلم).

والسؤال المطروح:

لو كان النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) لم يورث شيئاً كما يدعى ابن عبد البر فلماذا يصر الإمام علي وبضعة النبوة (عليهما السلام) وعم النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) وهو صاحب العصبة كما يدعون على المطالبة بهذه الأموال وهي لا وجود لها أو أنها صدقة للمسلمين، افترى يطالب بيت النبوة (عليهم السلام) الذين نص القرآن على طهارتهم بالمال الحرام - والعياذ بالله - ؟؟؟ 4 - أما قوله: (فكأنه جعله إلى الذي بعده) مستنداً في ذلك إلى معنى اللام بانها (إلى)، ومستشهاداً ببعض الآيات الكريمة للدلالة على رأيه.

فهو ما زاد الطين بلة، وأثبت ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة

(صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبناتها)، وذلك:

أ - إِنَّهُ خَلَفَ الظَّاهِرِ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السَّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، فِي تَلْكَ الْخَلْفَاءِ لِأَمْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) وَعَلَيْهِ جَرَتْ سِيرَتُهُمْ مِنْذَ أَنْ تَوَلَّ أَبِي بَكْرَ السُّلْطَةَ وَإِلَى أَخْرِ خَلْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمُلُوكِهِمْ وَسَلاطِينِهِمْ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِيهِ فِي بَحْثَنَا الْمُوسَمَ بِـ (مَعَارِضَةِ خَلْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِسُنَّةِ أَبِي بَكْرٍ فِي أَمْوَالِ بَضْعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ فِي ضُوءِ مَقَاصِدِيَّةِ التَّارِيخِ وَالسُّنَّةِ)، وَقَدْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ:

(الظَّاهِرُ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ يُجَبُ اتِّبَاعُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، بَدْلِيلٌ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِظَواهِرِ الْأَلْفَاظِ، وَهُوَ ضَرُورِيٌّ فِي الشَّرِعِ كَالْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَإِلَى لَتَعْطُلِتِ غَالِبِ الْأَحْكَامِ فَإِنَّ النَّصْوصَ مَعْوِزَةٌ جَدًا، كَمَا أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ قَلِيلَةٌ جَدًا) [\(1\)](#).

وقال أيضًا: (قال ابن برهان وهو أفعى كتب الأصول وأجلها: ولم يزل الزال إلا بالتأويل الفاسد) [\(2\)](#)، وهو ما وقع فيه ابن عبد البر في تأويله الفاسد للدفاع عن أبي بكر ودفع التناقض في أقواله.

ب - إذا كان حكم اللام في الحديث بمعنى (إلى) كما يدعى ابن عبد البر، فهل يقتضي ذلك زوال الملكية عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) أم بقائها؟ فان كانت الملكية زائلةً فهذا يقتضي تخصيص جديد في الشريعة يتم عبره تغيير عنوان سهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) إلى عنوان جديد لزوال الملكية والتخصيص.

ص: 93

---

1- البحر المحيط في أصول الفقه: ج 3 ص 25

2- المصدر نفسه

وإذا كانت الملكية ثابته والتخصيص ملازم له (صلى الله عليه وآلها وسلم) فهذا يكشف عن انتهاك حرمة الشريعة ونهب سهم رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم).

ج - إن حكم الإطلاق الذي جعله أبو بكر في الأنبياء بقوله: (إن الله إذا أطعمن نبياً طعمه) لم يرد عليه دليل في القرآن أو السنة، أehler كان جميع الأنبياء (عليهم السلام) قد خصهم الله بالأطفال وجعل لهم سهام من الغنائم، أم هو من خصوصياته (صلى الله عليه وآلها وسلم)؟!<sup>5</sup>

- إن قول أبي بكر: (جعله للذي يقوم من بعده)، يطرح استفهاماً لن يجب عليه ابن عبد البر، ولم ولن يجب عليه أحد من أعلام أهل السنة والجماعة، ولا أي أحد ممن شاعر أبي بكر وتحزب له، وهو:

من الذي جعل أبي بكر يقوم مقام النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم)!! كما يقول ابن عبد البر (فكأنه جعله إلى الذي بعده)؟! فالإجابة عليه واحدة من ثلاثة لا رابع لها:

أ - إما أن الله تعالى هو الذي جعل أبي بكر بعد رسوله (صلى الله عليه وآلها وسلم) وفرض إليه أن يتصرف بها أطعم بهنبيه (صلى الله عليه وآلها وسلم)؟ ب - وإما أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) هو الذي جعل أبي بكر من بعده وأوصاه بما أطعمه الله تعالى، وعيّن له ذلك وغيره من شؤونه وأجاز له التصرف بهذه الأموال سواء ما جاءته هبة أو مما أفاء الله عليه وأطعمه كحصن الكتبية وأرض فدك وحصن الشق والنطاء، أو مما أوجف

عليه بخيل وركاب كاخمس وسهم ذي القربى؟ ج - وإنما أن السقيةة التي حضرها أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح وسعد بن عبادة وبعض رجالات الأوس والخرج، فجرت فيها الصراعات والمنازعات والوعيد والتهديد بالقتل لبعضهم بعضاً، ولينتهي الصراع والنزال بينهم بيعة الأوس نفاسة في الخرج وتفويت الفرصة عليهم في زعامة المدينة، فبايعوا أبي بكر ثم بايعه عمر بن الخطاب، ثم ليساق الصحابة في اليوم الثاني إلى البيعة العامة، فيقادون إلى المسجد بالضرب بأعمدة الخشب، ويساقون كما يساق الأسرى ليبايعوا أبي بكر، فيرتقي أبو بكر المنبر، فيحدّر وينذر الناس والصحابة مخافة أن تسُوّل لهم نقوفهم بالاعتراض أو الممانعة أو مطالبه بالعمل بسُنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو أمر ثبت صحته عنه، فقد أخرجه شيخ البخاري في مصنفه عنه، أنه قال:

(فتظنون أني أعمل فيكم سُنة رسول الله صلى الله عليه [والله] وسلم إذا لا أقوم لها، إن رسول الله صلى الله عليه [والله] وسلم كان يعصم باللوحي، وكان معه ملك، وإن لي شيطاناً يعتريني، فإذا غضبت فاجتنبني، لا أؤثر في أشعاركم ولا أبشركم)[\(1\)](#).

ولقد وفقنا الله تعالى ورزقنا من فضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فله الحمد دائماً وأبداً، لبسط القول في دراسة هذه الأحداث وكشف ملابساتها، وما جهد أرباب السلطة في إخفائه وتدعيسه وكتمه، في بحثنا الموسوم بـ(وفاة رسول الله وموضع قبره وروضته بين اختلاف

ص: 95

أصحابه واستسلامك أزواجه، فتم الكشف عن حقائق مهمة، منها: أن القبر النبوي في بيت عائشة قبر وهمي ومختلف، وأن قبر أبي بكر وعمر خارج حدود المسجد النبوي).

ومن ثم:

فالسؤال المطروح: من الذي جعله بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كي يبيح له التصرف بهذه الأموال العائدة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)? لا شك ولا ريب أنها السقيفة، ولو كان الجاعل لموضع الخلافة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) وليس السقيفة لأن قام أنصار أبي بكر وأشياوه الدنيا وأقعدوها، ولما اضطر ابن عبد البر أو غيره لهذا التخبط في الإجابة.

بل: ولا أحتاج أبو بكر نفسه إلى خروج بضعة النبوة وصفوة الرسالة إليه أو إلى الصحابة لتجاهجه بافرض الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لها من حقوق، هذه الحقوق التي تضافر على نهبها الخلفاء والسلطانين والأمراء.

### **المسألة الثالثة: محاولة الذهبي في رد التناقض بين أقوال أبي بكر.**

إنّ من الأعلام الذين دافعوا عن هذا التناقض في أقوال أبي بكر، هو الحافظ شمس الدين الذهبي، فقد قال بعد أن أورد الحديث:

ص: 96

(رواه أحمد في مسنده، وهو منكر، وأنكر ما فيه قوله: (لا، بل أهله)[\(1\)](#).

أقول:

أ - أما قوله: (رواه أحمد في مسنده)، فهو تصریح بصحة الحديث، ولأنه صحيح ولا يمكن الطعن فيه، فقد اكتفى الذهبي بقوله: (وهو منكر).

ب - لم يشأ الذهبي، بل لم يجرئ على نسب ما هو منكر في السند، فأحال نكرانه إلى الجزء المهم من الحديث والذي يكشف التناقض في أقوال أبي بكر، فكان أنكاره دليلاً على هذا التناقض، وذلك أنه لفت انتباه القارئ إلى الإقرار بوراثة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لاسيمماً وأن الذهبي قد عُرِفَ عنه التبّع في الأسانيد والمتون؛ لكنه عجز هنا عن رفع هذا التناقض، لظهور بذلك ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها).

#### المسألة الرابعة: محاولة ابن كثير في رد التناقض بين أقوال أبي بكر.

أما ابن كثير فقد حاول جاهداً بكل ما أوتي من قوة في الانتفاضة لأبي بكر ورفع هذا التناقض في أقواله، ودفع وقوع هذا التجحُّف والظلم على بضعة النبوة (عليها السلام) فزاد الأمر سوءاً وظلماً واشترك في خصومة فاطمة (عليها السلام)!! ولذا:

فقد انتفض ابن كثير على هذا الحديث، قائلاً:

ص: 97

(ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكار، ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة، وفيهم من فيه تشيع فليعلم ذلك، وأحسن ما فيه قولها، [عليها السلام]:

«أنت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم».

وهذا هو الصواب والمظنون بها، واللائق بأمرها وسيادتها، وعلمها، ودينها، [عليها السلام]، وكأنها سألته بعد هذا أن يجعل زوجها ناظراً على هذه الصدقة، فلم يجدها إلى ذلك لما قدمنا هنا، فتعجبت عليه بسبب ذلك، وهي امرأة من بنات آدم تأسف كما يأسفون، وليس بواجبة العصمة مع وجود نص رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، ومخالفة أبي بكر، وقد روينا عن أبي بكر: أنه ترضا فاطمة وتلابنها قبل موتها فرضي الله عنها)[\(1\)](#).

أقول:

اشتمل قول ابن كثير على العديد من التناقضات والشبهات والأحكام الشخصية الخاضعة للهوى والأنساق الثقافية في الموروث الفكري والعقدي الخصوم فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها) وهي كالتالي:

1 - أما قوله: (ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكار)، فإن هذه الغرابة والنكار هي من جهة تصريح أبي بكر: بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (يرثه

ص: 98

---

1- البداية ولانهاية: ج 5 ص 310؛ السيرة النبوية لابن كثير: ج 4 ص 574؛ أرواء الغليل للألباني: ج 5 ص 77

أهله) وهو نقيض قوله سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة).

أو لعل وجه الغرابة عند ابن كثير والنكارة راجعة إلى عقيدته في إمامية أبي بكر، وأنه صائب في خصوصيته لبضعة النبوة (عليها السلام) فكيف يليين لها الآن.

أو لعل جهة النكارة والغرابة أنّ قوله (يرث أهله) كان صادماً لابن كثير، غريب على قلبه فأنكره.

2 - أما قوله: (لعله روی بمعنى ما فهمه بعض الرواۃ، وفيهم من فيه التشیع فليعلم ذلك).

فنقول:

أ - فليعلم ذلك، أنّ (لعل) تفید الطعن، وما يغنى الطعن من الحق شيئاً، وأنه دلاله ظنية بائنة وخاسرة أمام حجية القطع بقول أبي بكر: (بل يرث أهله)، وليس بها فهمه الراوي.

ب - إنّ القدح ببعض الرواۃ على قاعدة: (ما فهمه) لم يقل بها أحد من علماء الجرح والتعديل أو أئمة الحديث أو التفسير فإن ذلك يجر إلى القدح بما لا حصر له من الأحاديث.

ج - إنّ قوله في بعض الرواۃ: (من فيه التشیع)، ليس بقادح بالحديث فقد مليء رواۃ الشیعہ أسانید الصحاح والمسانید والمستدرکات التي أخذ منها أعلام أهل السُّنَّة والجماعۃ دینهم وعقیدتهم، ومن ثم فهذا يلزم ابن كثير وغيره من تکلّ بالأنساق الثقافية بتغيیر فکره ودينه وعقیدته لكون ما نقل

إليه في الصلاح كان في أسانيدها رواة يتسيرون لعترة نبيهم (صلى الله عليه وآلـه وسلم).

3 - أما قوله: (وأحسن ما فيه قوله: «أنت وما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه [وآلـه] وسلم)»، وهذا هو الصواب).

فتقول:

أ - إن الصواب الذي يعتقده ابن كثير محصور في التسليم لما يقوله أبو بكر، وليس لما تقوله بضعة النبوة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيتها).

ب - أما كونه (أحسن ما في الحديث) فلانه أظهر تقويضها الأمر إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فهو يتولى ما نسبه أبو بكر إليه من الأقوال، فضلاً عن أنها بحكمتها وحذكتها استطاعت أن تنتزع منه أن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم): يورثه أهله.

ومن ثم: فلا حاجة بعد ذلك للإطالة في الحديث معه فقد أخذت غايتها، فهذا هو الصواب.

3 - أما قوله: (والمنظون بها، واللائق بأمرها وسيادتها، وعلمها، ودينها) فإنه يتنافى مع مهادنتها للبطل - والعياذ بالله -، بل: يفرض عليها أن تدافع عن شريعة رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وتجادل بالحق خصمها، فخرجت إليه بعد أن أرسلت فيبدو أمرها - كما أخبرت عائشة - تسأله عن نحلتها وميراثها من رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وسهم ذي القربي وطعّمتها من حصن الكتبية.

مما استلزم أن تخرج إلى مسجد أبيها رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) فتكلمه في محضر من المهاجرين والأنصار وجمع من الناس.

وهذا يكشف عن صمودها وصبرها وجهادها في دفاعها عن حقها تدريجياً إلى أن اضطرتها أحكام أبو بكر - بعد أن يأس منه - إلى مواجهة الصحابة من المهاجرين والأنصار، فألقت خطبتها الاحتجاجية فيهم.

4 - قوله (وكانها سأله بعد هذا أن يجعل زوجها ناظراً على هذه الأرض، فلم يجبها إلى ذلك)!! فنقول:

آن هذا مما نسجه خيال ابن كثير! فراح يمني به نفسه أن تكون بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعثتها) تلتمس من أبي بكر بن أبي قحافة أن يجعل أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه)، نفس المصطفى (صلى الله عليه وآلہ وسلم) ووصيه والمجعل من الله ورسوله في خلافة أمته، وشيخ الأبطح وسنام عزها (ناظراً) في أرض فدك التي وهبها الله إجلالاً لفاطمة (سلام الله عليها)!!! فإن كان ابن كثير لا يؤمن بذلك ولا يعتقد؛ فإن بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها) هي تؤمن بذلك وتلقى الله به، ومعاذ الله أن تخالف دينها وشريعة أبيها (صلى الله عليه وآلہ وسلم) وذلك هو: (المظنون بها، واللاتق بأمرها وسيادتها، وعلمها، ودينها). وليس في طلبها لأبي بكر والعياذ بالله مما يقولون.

ولذا، فالسؤال المطروح:

منذ متى: احتاج آل محمد إلى معونة أحدٍ من الناس، أو كان همهم الدنيا التي هي عند ابن أبي طالب (عليه الصلاة والسلام) أهون من ذرات التراب، وهو القائل (عليه السلام) للصحابية والناس أجمعين لما عرضت عليه الخلافة:

«وَلَا لِفَيْمُ دُنْيَا كُمْ هَذِهِ أَرْهَمَ عِنْدِي مِنْ عَفْكَةِ عَنْزٍ؟!»<sup>(1)</sup> 5 – أما قوله: (فتعتبرت عليه بسبب ذلك، وهي امرأة من بنات آدم تأسف كما يأسفون) فنقول:

أ- ييدو أن ابن كثير كان يتحدث عن إحدى بناته التي تأسف كما بأسف بنات آدم وهي تبحث عن عمل لزوجها، وليس عن بضعة النبوة وصفوة الرسالة، وسيدة نساء العالمين، (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها)، التي ارتبطت مشاعرها بمشاعر سيد الخلق أجمعين (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو القائل في هذه المشاعر من الرضا والغصب والتأسف والانبساط والأذى، وبالفاظ متعددة وأسانيد صحيحة أخرجها أئمة الحديث الذين يؤمن بهم ابن كثير، فمنها:

«بضعة مني فمن أغضبها أغضبني»<sup>(2)</sup>.

ص: 102

---

1- رسائل الشريف المرتضى: ج 2 ص 113

2- صحيح البخاري: ج 4 ص 2010 وص 212، ج 6 ص 158

«وَإِنْ فَاطِمَةَ بَضْعَةَ مُنِيٍّ وَانِي أَكْرَهُ أَنْ يَسْوِعَهَا»[\(1\)](#).

«فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةَ مُنِيٍّ يَرِبِّنِي مَا أَرَابُهَا وَيُؤَذِّنِي مَا آذَاهَا»[\(2\)](#).

ب - ثم ما هذا التناقض والتزلف والتملق؟!! فمرة هي تتصرف بما يليق بها وسيادتها وعلمها ودينها حينما يتعلق الأمر بأبي بكر، ومرة هي تبحث عن عمل لزوجها وتأسف لجلوسه بدون عمل، فما هذا التدليس والجهل المركب، وكيف سيهتدي القارئ إلى معرفة حقيقة فعل أبي بكر في مال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأقواله، فهل هو: (لا يورث) أم أنه: (يرثه أهله)!؟! 6 - أما قوله: (وليست بواجبة العصمة مع وجود نص رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) ومخافة أبي بكر)!! فنقول:

أ - أما كونها واجبة العصمة فيكتفي في ذلك ما جاء به القرآن والسنّة، فأما القرآن، فقوله عز وجل:

«إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: 33] ويكتفي في ذلك أن معنى الرجس هو كل شيء قذر، وليس هناك أقدر من الذنب[\(3\)](#).

ص: 103

---

1- صحيح البخاري: ج 4 ص 2010 وص 212، ج 6 ص 158

2- المصدر نفسه

3- لسان العرب: ج 6 ص 94

ومما جاء في تفسيرها:

(وذلك لأن الكفر والمعاصي نجاسة للأرواح، فإن النجاسة إنها كانت نجاسة لأنها شيء يراد نفيه وإزالته وتبعيده، والكفر والمعاصي كذلك، فكانت نجاسات روحانية، وكما أن إزالة النجاسات الجسمانية تسمى طهارة فكذلك إزالة هذه العقائد الفاسدة والأخلاق الباطلة تسمى طهارة، ولهذا التأويل قال الله تعالى:

«إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ» فجعل رأيهم نجاسة، وقال:

«وَإِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: 33] فجعل براءتهم عن المعاصي طهارة لهم، وقال في حق عيسى (عليه السلام):

«إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا» [آل عمران: 55] فجعل خلاصه عن طعنهم وعن تصرفهم فيه تطهيرًا له).<sup>(1)</sup>

وأما السُّنة فيكتفي منها حديث البضعة عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) والذي أخرجه البخاري وغيره، وقطعاً أنها لا تقع في فعل أو قول مخالف لشريعة الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فان أي مخالفة ستؤدي الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) - والعياذ بالله - وهذا يلزم أنها معصومة، وليس كما يدعى ابن كثير نافياً عنها العصمة؛ ولذا: فحجبتنا في وجوب عصمتها القرآن والسُّنة وليس الأهواء والضغائن لآل بيت رسول

ص: 104

الله (صلى الله عليه وآلها وسلم).

ب - أما وجود النص الذي ادعاه ابن كثير، أي: (نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ما تركناه صدقة)؛ فهو بين النفي والإثبات عند أبي بكر نفسه!!  
فإما أنه قال: (لا نورّث) أو (بل يرث أهله)؟! ج - أما قوله (ومخالفته أبي بكر) فهنا موضع الجرح، وأصل الخصومة بين فاطمة (عليها السلام) وبين أبي بكر منذ أن خرجت تطالبه بحقها الشرعي وليس (لوجود نص رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم) كما يقول ابن كثير، فهذه الأحاديث النبوية والنصوص الشريفة لم تكن تزال الأهمية من أبي بكر كما تصور ابن كثير، فقد جمعها أبو بكر وحرقها كما تروي ابنته عائشة:

(جمع أبي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه [واله] وسلم وكانت خمسمائة حديث، فبات ليلته يتقلب كثيراً!! قالت: فغمني، فقلت:

أتقلب لشكوى أو لشيء بلعك؟! فلما أصبح قال:

أي بنية، هلّمّي الأحاديث التي عندك. فجتنبه بها، فدعا ب النار فحرقها، فقلت: لم أحرقها؟! قال: خشيت أن أموت وهي عندي، فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت ولم يكن كيا حدثني فأكون قد نقلت ذاك)[\(1\)](#).

7 - أما قوله (أنه ترضا فاطمة وتلايدها قبل موتها فرضيت)!!!

ص: 105

---

1- تذكرة الحفاظ للذهبي: ج 1 ص 5، الرياض النصرة للمحب الطبرى: ج 1 ص 200

أ - إن مقدمة قول ابن كثير تتفق خاتمتها، فـإما أنها (عليها السلام) انصرفت وهي غاضبة على أبي بكر فهو الثابت المقطوع بصحته، لأنه منع حقها في إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ونحلتها في فدك، وسهمها من الخمس فماتت وهي واجدة عليه وعلى عمر بن الخطاب كما يروي البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة.

ب - وأما أنها (عليها السلام) انصرفت وهي راضية، فقالت:

«أنت وما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآل وسلمه)» والذي صوّبه ابن كثير وأثنى به على فاطمة (عليها السلام) وأنها عالمة وسيدة متدينة، فهو من الأوهام التي عجز ابن كثير وغيره عن أثباته فضلاً عن تعارضه مع الصحيح في غضبها وهجرها لأبي بكر وعمر حتى ذهبت إلى ربها صابرة محتسبة شهيدة.

ج - لكن الأمر الذي لا يمكن حجبه بغربال: إنها (عليها الصلاة والسلام) غاضبة على من ظلمها أكان أبو بكر وعمر أو غيرهما أو من رضا بفعالهما واحب عملها لا سيما وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآل وسلمه):

«الماء مع من أحب»[\(1\)](#).

ولو كان أبو بكر (ترضاها وتلانيها) قبل موتها، فبماذا يفسر ابن كثير ندم أبي بكر وشكواه قبل موته من قيامه باقتحام بيت فاطمة (عليها السلام) ونفيته؟!.

ص: 106

---

1- علل الشرائع للصدوق: ج 1 ص 140؛ مسنـد أـحمد: ج 1 ص 392

وبماذا يفسر هجرتها له، فلم تكلمه حتى لحقت بأبيها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) غاضبة وواحدة ومحتسبة، وصدق قولها يقرع الأسماء، لو كانوا يسمعون:

«فَدُونَكُهَا مُخْطُومَةٌ، مَرْحُولَةٌ، تَلْقَاكَ يَوْمَ حَشْرَكَ، فَنَعْمَ الْحَكْمُ لِلَّهِ، وَالْزَعْيْمُ مُحَمَّدٌ، وَالموْعِدُ الْقِيَامَةُ، وَعِنْدَ السَّاعَةِ يَخْسِرُ الْمُبْطَلُونَ، وَلَا يَنْفَعُكُمْ إِذْ تَنْدِمُونَ، وَلِكُلِّ نِبَا مُسْتَقْرٌ، وَسُوفَ تَعْلَمُونَ مِنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يَخْزِيَهُ، وَيَحْلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مَقِيمٌ»<sup>(1)</sup>.

وهم يدركون، بل: ويوقنون أن من آذاه فقد آذى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومن آذاه فقد آذى الله جل شأنه، ولقد صدح القرآن بحكم من آذى الله ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في آناء الليل وأطراف النهار، فقال عز وجل:

«إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا» [الأحزاب: 57].

وعليه:

فقد كان فعلها (عليها الصلاة والسلام) قد أدى إلى انتزاع الإقرار من أبي بكر بظلمها وندمه على ما فعل، لاسيما في أمر الهجوم على بيت النبوة، وحرقه، وضربها على يدها ووجهها، وكسر ضلعها، وإجهاض ولدها المحسن؛ فضلاً عن منع أرثها، ومصادرة نحلتها، وقطع سهمها من طعمة حصن الكتبية، وحبس سهم ذي القربي عنها وعن ولدها الإمامين الحسن

ص: 107

---

1- الاحتجاج للطبرسي: ج 1 ص 139؛ شرح الأخبار للقاضي المغربي: ج 3 ص 37؛ بلاغات النساء لابن طيفور: ص 14؛ التذكرة الحمدونية لابن حمدون: ج 6 ص 257؛ جواهر المناقب للبياعوني الدمشقي: ج 1 ص 161

والحسين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين).

ومن ثم:

فقد حفظ التاريخ لنا هذه اللحظات التي كشف فيها أبو بكرحقيقة ما جرى، وقد قيل في علم القانون والقضاء: (إن الاعتراف سيد الأدلة) أو (الإقرار سيد الأدلة); إذ يُعد الاعتراف: كأحدق أدلة الإثبات الجنائي، وذلك لإقرار الفاعل على نفسه بما فعل لا سيما إذا كان الفاعل بعيداً عن الضغوط والتهديد، بل: كان إقراره في حالة الندم والتأسف على ما اقترفته يداه.

فقد روى الطبراني، وأبي جرير الطبراني، والذهبي، وأبي عساكر، والمسعودي، وغيرهم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه قال:

(إن عبد الرحمن بن عوف دخل على أبي بكر في مرضه الذي قبض فيه، فرأه مفiqueً، فقال عبد الرحمن: أصبحت والحمد لله بارئاً<sup>(1)</sup>).

قال له أبو بكر: أتراء؟، قال عبد الرحمن: نعم، قال: إنني على ذلك لشديد الوجع، ولما لقيت منكم يا معاشر المهاجرين أشد عليّ من وجي، لأنني وليت<sup>(2)</sup> أمركم خيراًكم في نفسي، وكلكم ورم من ذلك أنفه، يريد أن يكون الأمر دونه، ثمرأيتم الدنيا مقبلة، ولما تقبل وهي مقبلة، حتى تتخذوا ستور الحرير ونضائد الديباج<sup>(3)</sup>، وتأملون الاضطجاع على الصوف الأذريي كما يألم

ص: 108

---

1- بارئاً: سليماً معافي

2- الولاية: المسؤولية والنصرة والقيام بالأمر

3- الديباج: هو الثياب المتخذة من الإبرىسم أي الحرير الرقيق

أحدكم اليوم أن ينام على شوك السعدان [\(1\)](#).

والله لأن يقدم أحدكم، فتضرب عنقه في غير حد خير له من أن يخوض [\(2\)](#) غمرة الدنيا، وأنتم أول ضال بالناس غدا، تصفونهم عن الطريق يمينا وشمالا، يا هادي الطريق، إنما هو الفجر أو البحر.

قال عبد الرحمن: فقلت له: خفض عليك رحمك فإن هذا يهينك على ما بك، إنما الناس في أمرك بين رجلين، إما رجل رأى ما رأيت فهو معك، وإما رجل خالفك، فهو يشير عليك برأيه، وصاحبك كما تحب، ولا نعلمك أردت إلا الخير، وإن كنت لصالحا مصلحا، فسكت.

ثم قال: مع أنك، والحمد لله ما تأسى على شيء من الدنيا، فقال: أجل إني لا آسى [\(3\)](#) من الدنيا إلا على ثلاث فعلتهن وددت أنني تركتهن، وثلاث تركتهن وددت أنني فعلتهن، وثلاث وددت أنني سألت عنهن رسول الله (صلى الله عليه - وآله - وسلم).

أما اللاـتي وددت أنني تركتهن، فووـدت أنـي لم أـكن كـشفـت بـيت فـاطـمـة عـن شـيء، وإن كانوا قد أـغلـقـوا عـلـى الـحـرـب، ووـدت أنـي لم أـكن حرـقتـ الـفـجـاءـ السـلـمـيـ، ليـتـي قـتـلـتـه سـرـيـحاـ، أو خـلـيـه نـجـيـحاـ، ولـم أحـرـقـه بـالـنـارـ، ووـدت أنـي يـوـمـ سـقـيـفـةـ بـنـي سـاعـدـةـ، كـنـتـ قـذـفـتـ الـأـمـرـ فـي عـنـقـ أحدـ الرـجـلـيـنـ، عمرـ بـنـ الـخـطـابـ أو أـبـي عـبـيـدةـ بـنـ الـجـرـاحـ، فـكـانـ أـحـدـهـمـ أـمـيـراـ، وـكـنـتـ أـنـاـ وزـيـراـ.

ص: 109

---

1- السعدان: بنت ذو شوك، وهو من جيد مراعي الإبل تسمن عليه

2- خاص الشيء: دخله ومشي فيه

3- آسى: أحزن

وأما اللاتي تركتهن، فوددت أنني يوم أتيت بالأشعث بن قيس الكندي أسيراً، كنت ضربت عنقه، فإنه يخلي إلى أنه لن يرى شرّاً إلا أعن عليه، ووددت أنني حين سيرت خالد بن الوليد إلى أهل الردة كنت أقمت بذى القصبة، فإن ظفر المسلمين، ظفروا، وإن هزموا كنت بقصد لقاء أو مدد، ووددت أنني إذ وجهت خالداً إلى الشام وجهت عمر بن الخطاب إلى العراق، فكنت قد بسطت يدي كلتيها في سبيل الله.

وأما اللاتي وددت أنني كنت سألت عنهن رسول الله (صلى الله عليه - وآله - وسلم)، فوددت أنني سألت رسول الله (صلى الله عليه - وآله - وسلم) لمن هذا الأمر، فلا ينزعه أحد، ووددت أنني كنت سأله: هل للأنصار في هذا الأمر شيء؟ ووددت أنني كنت سأله عن ميراث ابنة الأخ والعمّة، فإن في نفسي منها شيئاً[\(1\)](#).

ولكن مع كل هذا الأسى والندم، والإقرار، والاعتراف الصريح بجريمة

ص: 110

---

1- الأموال لابن زنجويه: ج 1، ص 387؛ حديث 364؛ المعجم الكبير للطبراني: ج 1، ص 62؛ الالكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزى: ص 174؛ الخصائص للصدقى: ص 172؛ تاريخ الطبرى: ج 2، ص 353، ط دار الكتب العلمية؛ تاريخ الإسلام للذهبي: ج 3، ص 118؛ تاريخ ابن عساكر: ج 30، ص 18؛ العقد الفريد لابن عبد ربه الأندرسى: ج 2، ص 78؛ مروج الذهب للمسعودى: ج 1، ص 290، ط دار القلم؛ اعجاز القرآن للباقلانى: ج 1، ص 138 - 139، ولم يورد كشف بيت فاطمة عليها السلام؛ شرح نهج البلاغة للمعتزلى: ج 2، ص 47؛ سبط النجوم العوالى للعاصمى: ج 1، ص 443، ط المطبعة السلفية بالقاهرة؛ البحار للمجلسى: ج 30، ص 123؛ ضعفاء العقيلي: ج 3، ص 43؛ ميزان الاعتلال للذهبي: ج 5، ص 13؛ لسان الميزان لابن حجر: ج 4، ص 189؛ الأحاديث المختارة للمقدسى: ج 1، ص 89؛ مجمع الزوائد للهيثمى: ج 5، ص 203؛ نهج الحق: ص 265

كشف بيت فاطمة (صلوات الله عليها وعلى أئبها وبعلها وبناتها) واقتحامه وحرقه وهو بيت سيد الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) بيد أولئك المسلمين الذين قادهم خليفتهم عمر بن الخطاب!!! وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة الكوفي<sup>(1)</sup>; وابن أبي عاصم<sup>(2)</sup> وغيرهم<sup>(3)</sup> سواء من نقل تهديد عمر بن الخطاب بحرق بيت النبوة بمن فيه، أو الذين حذفوا التهديد<sup>(4)</sup>.

يبقى الكثير من أعلام أهل السنة والجماعة قد تضافر على هضم فاطمة (عليها السلام) كما أخبر بذلك أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام):

«إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، فَلَقَدِ اسْتُرْجَعَتِ الْوَدِيعَةُ وَأَخْذَتِ الرَّهِينَةُ، أَمَا حُزْنِي فَسَرْمَدٌ وَأَمَا لَيْلِي فَمُسَهَّدٌ، إِلَى أَنْ يَخْتَارَ اللَّهُ لِي دَارَكَ الَّتِي أَنْتَ بِهَا مُقِيمٌ، وَسَدَّتْ بَنَتِكَ بِتَضَافِرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا، فَأَخْفِيَ السُّؤَالَ وَاسْتَخْرِبَ الْحَالَ، هَذَا وَلَمْ يَطْلِ الْعَهْدُ وَلَمْ يَنْحُلْ مِنْكَ الذُّكْرُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمَا سَلَامٌ مُوَدَّعٌ لَا قَالٍ وَلَا سَنِيمٍ، فَإِنْ أَنْصَرْفُ فَلَا عَنْ مَلَائِكَةٍ، وَإِنْ أَقْمَ فَلَا سُوءٌ ظَنٌّ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الصَّابِرِينَ»<sup>(5)</sup>.

ص: 111

- 
- 1- المصنف: ج 8 ص 572 بتحقيق سعيد اللحام
  - 2- المذكر والتذكير والذكر: ص 91، ط المنار دار الرياض
  - 3- السقيفة وفديك للجوهري: ص 40؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي: ج 2 ص 445 كنز العمال للمتقى الهندي: ج 5 ص 651؛ جامع الأحاديث للسيوطني: ج 26 ص 395؛ مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: ج 82 ص 317، السعودية
  - 4- الاستيعاب لابن عبد البر: ج 3 ص 975؛ الواقي بالوفيات للصفدي: ج 17 ص 197؛ نهاية الإرب للنويري: ج 19 ص 60؛ فضائل الصحابة لابن حنبل: ج 1 ص 364
  - 5- نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح، الخطبة: 202، ص 320

## المسألة الخامسة: محاولة الألباني في رد التناقض بين أقوال أبي بكر.

حاول الألباني رد التناقض في أقوال أبي بكر فاعقب الحديث بقوله:

(بأسناد حسن، رجاله ثقات، رجال مسلم غير أن ابن جمیع، وهو عبد الله بن الولید بن جمیع، ضعفه بعضهم من قبل حفظه حتى قال على تساهله لو لم يذكره مسلم في صحيحه لكان أولى؛ وقال الحافظ في التقریب: (صدق، بهم، ورمي بالتشیع)[\(1\)](#).

أقول:

1. كون ابن جمیع (رحمه الله) شیعیاً لا- يضر في حسن الحديث ووثاقته وصلاح الاحتجاج به، بل: أن تشیعه دلیل صدقه، فضلاً عن کافرته لتحسس النواصی والمخالفین لعترة النبی (صلی الله علیه وآلہ وسلم) وممن یتشیع هم ویودهم ویأخذ بهدیهم.

كونه من رجال مسلم ومشهود له بالوثاقة وبالصدق ليقطع الطريق على من قال بضعف حفظه فهي محالٌ يائسة وبائسة لرد التناقض في أقوال أبي بكر بين قوله (لا نورث) وإقراره بـ: (یرثه أهله).

إذن:

لم يكن في هذا الحديث الصحيح: (بل یرثه أهله)، خلل ولا (نکارة) كما يقول الذہبی، وإنما لأن فيه من الرواۃ الذین لا یروق له ذکرهم ولا لغیره

ص: 112

من أعلام أهل السنة والجماعة، وهو ما صرّح به ابن كثير، بقوله:

(في لفظ هذا الحديث غرابة ونکارة، ولعله روی بمعنى ما فهمه بعض الرواة، وفيهم من فيه تشيع فليعلم ذلك).

نعم: فليعلم ذلك أن الحاكمة في منهاج أهل السنة والجماعة هي الأنساق الثقافية والتعصب للمورث العقدي وليس القرآن والسنة النبوية والعقل.

«يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمٌ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

تم العمل بفضل الله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم). وخير ما نختتم به الكتاب ذكر الصلاة على محمد والى محمد، فنقول:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى بَضْعَةِ نَبِيٍّ وَصَفْوَةِ حَبِيبٍ وَقَرْةِ عَيْنِهِ مَا شَرَقَتْ شَمْسُهُ وَأَفْلَتْ، وَتَعَاقَبَ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ، وَصَلِّ عَلَى بَعْلَهَا وَحَلِيلَهَا، وَلِيَكَ الْمُعْظَمُ، وَوَصَّيْ رَسُولُكَ الْمَقْدُومُ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَالْمُصْطَفَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْمُخْتَارُ بِعِلْمِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

اللهم صل على ولديها الحسن والحسين، حببك على خلقك، وصفوتك من نور نبيك، وأمنائك على شريعتك.

اللهم صل على ولدها، أئمة الهدى وأعلام التقى، علي بن الحسين السجاد، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وموسى بن جعفر الكاظم، وعلي بن موسى الرضا، ومحمد بن علي الجواد، وعلي بن محمد الهادي، والحسن بن علي العسكري، والحججة بن الحسن المهدي المنتظر الإقامة العدل وهدم الجور وإحياء السنة وإماتة البدعة.

ف: «هُمْ أَسَاسُ الدِّينِ وَعِمَادُ الْيَقِينِ، إِنَّهُمْ يَقِيْءُ الْغَالِي وَبِهِمْ يُلْحَقُ التَّالِي، وَلَهُمْ خَصَائِصٌ حَقٌّ الْوِلَايَةِ، وَفِيهِمُ الْوَصِيَّةُ وَالْوِرَثَةُ».

اللهم إننا نصلى على رسلك بما صلى عليه أخيه ووصيه وخليفته في أمته أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام):

«اللَّهُمَّ دَاحِيَ الْمَدْحُوَاتِ وَدَاعِمَ الْمَسْمَوْكَاتِ وَجَابِلَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا شَقِيقَهَا وَسَعِيدَهَا اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَواتِكَ وَنَوَامِيَ بَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَالْفَاتِحِ لِمَا انْغَلَقَ وَالْمُعْلَنِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ وَالْدَّافِعِ جَيْشَاتِ الْأَبَاطِيلِ وَالْدَّامِعِ صَوْلَاتِ الْأَضَالِيلِ كَمَا حُمِّلَ فَاضَ طَلَعَ قَائِمًا بِأَمْرِكَ مُسْتَوْزِفًا فِي مَرْضَاتِكَ غَيْرَ نَاكِلٍ عَنْ قُدُّمِهِ لَا وَاهِ فِي عَزِّمِهِ وَاعِيًا لِوَحْيِكَ حَافِظًا لِعِهْدِكَ مَاضِيًّا عَلَى تَفَادِ أَمْرِكَ حَتَّى أُورِي قَبَسَ الْقَمَاسِ وَأَضَاءَ الطَّرِيقَ لِلْخَابِطِ وَهُدِيَتِهِ الْقُلُوبُ بَعْدَ حَوْضَاتِ الْفِتْنَ وَالْأَثَامِ وَاقِمَ بِمُوْضِيَّ حَاتِ الْأَعْلَامِ وَنَيْرَاتِ الْأَحْكَامِ فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ وَخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ وَشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ وَبَعِيشُكَ بِالْحَقِّ وَرَسُولُكَ إِلَى الْخُلُقِ. اللَّهُمَّ أَفْسِحْ لَهُ مَفْسَحًا فِي ظِلِّكَ وَاجْزِهِ مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْدِ مَلَكِ اللَّهِمَّ وَأَعْلِ عَلَى بَنَاءِ الْبَانِيَنَ بِنَاءَهُ وَأَكْرِمْ لَدَيْكَ مَنْزِلَتَهُ وَأَتْمِمْ لَهُ نُورَهُ وَاجْزِهِ مِنِ ابْتِعَاثِكَ لَهُ مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ مَرْضِيَ الْمُقَالَةِ ذَا مَنْطِقٍ عَدْلٍ وَخُطْبَةِ اللَّهِمَّ اجْمَعْ يَسِّرَتِهِ وَبَيَّنَهُ فِي بَرِدِ الْعَيْشِ وَقَرَارِ النُّعْمَةِ وَمُنَى الشَّهَوَاتِ وَأَهْوَاءِ الدَّذَّاتِ وَرَخَاءِ الدَّعَةِ وَمُنْتَهَى الْطُّمَانِيَّةِ وَتُحَفِّ الْكَرَامَةِ».

والحمد لله رب العالمين على فضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

- القرآن الكريم 1. الأحاديث المختارة، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، (ت: 643 هـ)، تحقيق ومراجعة: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط 1، 1410.
2. الاحتجاج، الشيخ الطبرسي، (ت: 548 هـ)، تحقيق: تعليق وملحوظات: السيد محمد باقر الخرسان، 1386 - 1966 م، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر - النجف الأشرف.
3. إرواء الغليل، محمد ناصر الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، ط 2، لسنة: 1405 - 1985 م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
4. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق: محمد علي البحاوي، الناشر: دار الجيل، 1412 - 1992.
5. اعجاز القرآن، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: أحمد صقر، طبع: دار المعارف، 1382 هـ، 1963 م ط 1، القاهرة - مصر.
6. الاقتصاد، الشيخ الطوسي (ت: 460 هـ)، 1400، مطبعة الخيام - قم، الناشر: منشورات مكتبة جامع چهلستون - طهران.
7. الالكمال في أسماء الرجال، الخطيب التبريزى، (ت: 741 هـ)، تحقيق: أبو

أسد الله بن الحافظ محمد عبد الله الأنصاري، الناشر: مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام).

8. الإمام الصادق والمذاهب الأربع، أسد حيدر طبع ونشر مؤسسة دار الكتاب الإسلامي بيروت.

9. الأموال، حميد بن مخلد زنجوية (ت: 251 هـ)، تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض، طبع: مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية لسنة 1406 هـ 1989 م، ط 1، الرياض - المملكة العربية السعودية.

10. أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البلاذري (ت: 279 هـ)، تحقيق: محمود الفردوس العظم، صبحي الماردیني، طبع : دار اليقظة العربية لسنة 1417 هـ 1997 م، دمشق - سوريا.

11. الأساق الثقافية المضمورة، لجمال مجناح، الجزائر.

12. بحار الأنوار، العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، ط 2 المصححة، 1403 هـ - 1983 م، مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان - صرب.

13. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794 هـ) الناشر: دار الكتبى، ط 1، 1414 هـ - 1994 م.

14. البداية والنهاية، الحافظ أبي الفداء ابن كثير الدمشقي (ت: 774 هـ)، طبع: دار الكتب العلمية لسنة 1414 هـ 1994 م، بيروت - لبنان.

15. البيان والتبيان، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت: 255 هـ)، تحقيق:

عبد السلام محمد هارون، طبع: دار الفكر، بيروت - لبنان.

ص: 116

16. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748 هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، طبع: دار الكتاب العربي لسنة 1407 هـ 1987 م، بيروت - لبنان.
17. تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
18. تاريخ المدينة (أخبار المدينة المنورة)، ابن شبه أبو زيد عمر بن شيبة النميري البصري (ت: 262 هـ)، طبع: مطبعة قدس لسنة 1410 هـ 1980 م، ط 2، قم المقدسة - إيران.
19. تاريخ العقوبى، العقوبى، (ت: 284 هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان.
20. تاريخ بغداد وذيله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادى (ت 463 هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة 1417 هـ 1997 م، ط 1، بيروت - لبنان.
21. تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571 هـ)، تحقيق: عمر بن غرامه العمروى، طبع : دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع لسنة 1415 هـ 1995 م، بيروت - لبنان.
22. تذكرة الحافظ، أبو عبد الله، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاياز الذهبي (ت: 748 هـ)، طبع: دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان.
23. التذكرة الحمدونية، أبو المعالى محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون

(ت: 562هـ)، طبع: دار صادر لسنة 1416هـ، 1996م، بيروت - لبنان.

24. تراوج الاختصاصات، نجيب عبد الواحد؛ 3 يونيو 2017: الدراسات البنينية التعليم العالي.

25. التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، المحقق: محمد صديق المنشاوي، الناشر: دار الفضيلة.

26. التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب فخر الدين بن حياء الدين الرازي المشتهر بخطيب الري (ت: 606هـ)، تحقيق: حسين بركة الشامي، طبع: مؤسسة دار السلام لسنة 1418هـ، 1997م، ط 1، لندن.

27. التمهيد، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوى، طبع: وزارة عموم الأوقاف، المغرب.

28. جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائد و الجامع الكبير والجامع الأزهر) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: عباس أحمد صقر، أحمد عبد الجواب، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، طبع: دار الفكر، بيروت - لبنان.

29. جواهر المطالب في مناقب الإمام علي (عليه السلام)، أبو البركات محمد بن أحمد الدمشقي الباعوني، تحقيق: الشيخ محمد باقر محمودي، ط 1، سنة الطبع: 1416هـ، نشر: مجتمع إحياء الثقافة الإسلامية، قم المقدسة.

30. الخصائص، الشيخ الصدوق، (ت: 381هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق:

علي أكبر الغفارى، 18 ذى القعدة الحرام 1403 - 1392 ش، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.

31. رسائل الشريف المرتضى، الشريف المرتضى، ط 1، نشر: دار القرآن الكريم، سنة الطبع: 1405 هـ، قم المقدسة.
32. الرياض النصرة، الطبرى أحمد بن عبد الله (ت: 694 هـ)، طبع: دار المغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
33. السقيفه ووفدك، الجوهرى (ت: 323 هـ)، تقديم وجمع وتحقيق: الدكتور الشيخ محمد هادي الأميني، طبع: شركة الكتبى للطباعة والنشر لسنة 1413 هـ، ط 2، 1993 م، بيروت - لبنان.
34. سبط النجوم العوالى فى أبناء الأوائل والتولى، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك المكى العصامى (ت: 1111 هـ)، طبع: المكتبة السلفية، القاهرة - مصر.
35. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق وتعليق: سعد محمد اللحام، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1410 هـ، 1990 م، بيروت.
36. السنن الكبرى، البهقى الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458 هـ)، طبع : دار المعرفة، 1413 هـ، 1993 م، بيروت - لبنان.
37. السيرة النبوية، ابن كثير (ت: 774 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، طبع: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1396 هـ، 1976 م، بيروت - لبنان.
38. الشافى في الامامة، الشريف المرتضى (ت: 436 هـ)، طبع: مؤسسة إسماعيليان، 1410 هـ، 1990 م، ط 2، قم المقدسة - إيران.
39. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن عاد الحنبلي أبي الفلاح عبد الحي، (ت: 1089 هـ)، ذخائر التراث العربي، دار إحياء الكتاب العربي، ص: 119

40. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي، (ت: 768 هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1417 هـ 1997.

.٣

41. شرح الاخبار، القاضي النعمان المغربي، (ت: 363هـ)، تحقيق: السيد محمد الحسيني الجلايلي، ط 2 ، لسنة: 1414، الناشر: مؤسسة النشر، قم المشرفة.

42. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي (ت: 655 هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع: دار إحياء الكتب العربية لسنة 1378 هـ 1959 م، ط 1، بغداد - العراق.

43. شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحرياني، (ت: 679 هـ)، تحقيق: عني بتصحيحه عدة من الأفاضل وقوبل بعده نسخ موثوق بها، ط 1، تابستان 1362 ش، المطبعة: چاپخانه دفتر تبلیغات اسلامی، الناشر: مركز النشر مكتب الاعلام الإسلامي - الحوزة العلمية - قم - ایران.

44. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حمّاد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبع: دار العلم للملايين، 1410 هـ 1990 م، ط 4، بيروت - لبنان.

45. صحيح البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة بن البخاري، ط 4، نشر: عالم الكتب، سنة الطبع: 1405 هـ، بيروت.

46. صحيح مسلم، مسلم النيسابوري (ت: 261 هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت - لبنان.

ص: 120

47. صحيفة المدينة، يوم الاثنين، 28 شوال - 1 يوليو 2019، ضعفاء العقيلي، العقيلي (ت: 322 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعي، طبع: دار الكتب العلمية، 1418 هـ، 1998 م، ط 2، بيروت - لبنان.
49. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت: 230 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية، 1410 هـ، 1990 م، ط 1، بيروت - لبنان.
50. الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، السيد ابن طاوس، ط مطبعة الخيام، قم - إيران.
51. العقد الفريد، أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت: 328 هـ)، طبع : دار الكتاب العربي، 1403 هـ، 1983 م، بيروت - لبنان.
52. علل الشرائع، أبو جعفر محمد بن علي الصدوق رحمه الله، تحقيق: السيد محمد الصادق بحر العلوم، طبع: مؤسسة الأعلمى، 1408 هـ، 1987 م، ط 1، بيروت - لبنان.
53. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (ت: 855 هـ)، طبع: دار إحياء التراث العربي لسنة 1424 هـ، 2004 م، ط 1، بيروت - لبنان.
54. الفروق اللغوية، أبي هلال العسكري، (ت: 395 هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط 1، شوال المكرم 1412، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقسم المشرفة.
55. فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: 241 هـ)، تحقيق: وصي الله محمد عباس، طبع: مؤسسة الرسالة لسنة: 1402 م، 1982.

ص: 121

56. القاموس المحيط، الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط 1، طبع: مؤسسة النوري لسنة 1408 هـ 1987 م، دمشق - سوريا.

57. كتاب العين، للفراهيدى، ط 2، مؤسسة دار الهجرة، لسنة 1409 هـ.

58. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت: 975 هـ)، ضبط و تفسير: الشيخ بكرى حيانى، نشر: مؤسسة الرسالة، 1409 هـ 1989 م، بيروت - لبنان.

59. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الانصارى المصرى، تحقيق: عامر أحمد حيدر، طبع: دار الكتب العلمية، 1424 هـ 2004 م، ط 1، بيروت - لبنان.

60. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، طبع: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1423 هـ 2002 م، ط 1، الاسكندرية - مصر.

61. مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.

62. مجتمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: 807 هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن جحر، 1408 هـ - 1988 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

63. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت: 458 هـ)، طبع : دار الفكر، 1398 هـ 1978 م، بيروت - لبنان.

64. المذكر والتنذير والذكر، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن

- الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: 287 هـ)، تحقيق: ياسر خالد بن قاسم الردادي، الناشر: دار المنار - الرياض، 1413 هـ.
65. مروج الذهب ومعادن الجوهر، علي بن الحسين المسعودي (ت: 346 هـ)، طبع: دار القلم، بيروت - لبنان.
66. مسند أحمد، احمد بن حنبل، (ت: 241 هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر.
67. المصطفى، ابن أبي شيبة الكوفي، (ت: 335 هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام، ط 1، جماد الآخرة 1409 هـ - 1989 م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
68. المعجم الفلسفى بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني.
69. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم (ت: 360 هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، طبع: مكتبة العلوم والحكم لسنة 1404 هـ 1983 م، الموصل - العراق.
70. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمد عبد الرحمن، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير.
71. معجم لغة الفقهاء، محمد قلعيجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1408 هـ - 1988 م.
72. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395 هـ)، طبع : دار الفكر لسنة 1399 هـ 1979 م، بيروت - لبنان.
73. ميزان الاعتدال، الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبع: دار المعرفة

ص: 123

للطباعة والنشر لسنة 1382 هـ 1963 م، ط 1، بيروت - لبنان.

74. النسق الثقافي في الكتابة، عبد الرحمن عبد الدايم، جامعة مولودي كلية الآداب؛ الجزائر.

75. نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين، أحمد بن عبد الوهاب النووي (ت: 733 هـ)، طبع : مطبعة دار الكتب المصرية لسنة 1374 هـ 1955 م، القاهرة - مصر.

76. نهج البلاغة، بتحقيق صبحي الصالح، ط 1، 1387 هـ - 1967 م، بيروت.

77. نهج البلاغة، شرح محمد عبدة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

78. نهج الحق وكشف الصدق، العلامة الحلبي، تقدیم: السيد رضا الصدر، تعلیق: الشیخ عین الله الحسني الأرمومی، طبع: مؤسسة الطباعة والنشر دار الهجرة، 1421 هـ 2000 م، قم المقدسة - إیران.

79. الواfi بالوفیات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت:

764 هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، 1420 هـ - 2000 م.

ص: 124

مقدمة الكتاب... 7

الفصل الأول: مصطلحات الدراسة ومناهيلها المعرفية... 23

المبحث الأول: معنى مصطلح (حرب الكلمة) ومفهومه... 25

المسألة الأولى: معنى مفردة (حرب) ومفهومها اللغوي ودلالتها القرآنية... 25

أولاًً: معناها اللغوي... 25

ثانياً: مفهومها ودلالتها القرآنية... 26

المسألة الثانية: معنى مفردة (كلمة) ومفهومها اللغوي ودلالتها القرآنية... 28

أولاًً: معنى مفردة (الكلمة) في اللغة... 28

ثانياً: مفهومها ودلالتها القرآنية... 29

المبحث الثاني: معنى الفكر في اللغة والاصطلاح... 33

المسألة الأولى: الفكر لغة... 33

المسألة الثانية: الفكر أصطلاحاً... 34

المبحث الثالث: معنى الفهم في اللغة والاصطلاح... 37

المسألة الأولى: الفهم لغة... 37

المسألة الثانية: الفهم أصطلاحاً... 38

المسألة الثالثة: الفرق بين الفهم والعلم... 38

المبحث الرابع: معنى مصطلح (النسق الثقافي) ومفهومه...41

المسألة الأولى: معنى النسق في اللغة...42

المسألة الثانية: معنى النسق في العلوم الاجتماعية...42

المبحث الخامس: مشكلة الدراسة ونوعها وحقولها المعرفية ومناهج البحث...47

المسألة الأولى: مشكلة الدراسة والغاية منها وهدفها...47

أولاًً: مشكلة الدراسة...47

ثانياً: هدف الدراسة...48

المسألة الثانية: تعريف الدراسة البيانية...50

المسألة الثالثة: حقول الدراسة المعرفية...51

المسألة الرابعة: مناهج البحث...51

الفصل الثاني: كيف استطاعت فاطمة (عليها السلام) أن تنتزع التناقض في أقوال أبي بكر؟ وما هو رأي أعلام أهل السنة والجماعة في هذا التناقض؟...53

المبحث الأول: تحديد عائشة لعناصر الخلاف فيما شجر بين فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر، وأنّها أول من أنكر وغيره في الدعوى...55

المسألة الأولى: إنّ عائشة هي أول من جمع العناوين الشرعية الثلاثة: (الإرث، والنحل، وسهم ذي القربي) في عنوان واحد بعد أبيها، وتكلمت على أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)...55

المسألة الثانية: إنّ أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تنقسم إلى ثلاثة أقسام...57

أولاًً: أمواله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة...57

ثانياً: أرض فدك...58

ثالثاً: خمس خير...58

رابعاً: أما ما أنكرته عائشة ونكتّمت عليه... 58

خامساً: أموال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المعيشية... 59

المسألة الثالثة: إطلاق اسم جديد وعنوان تشريعي على هذه الأموال... 60

المسألة الرابعة: إن أبي بكر كان يدرك جيداً أن هذه الأموال هي مما يستعين به آل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على مؤونتهم وما يتبعه من آثار أذى فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ)... 60

المبحث الثاني: الأصول التي قامت عليها المواريث في القرآن وعارضتها لحديث (لا نورث)... 63

الأصل الأول: إن أحكام الشريعة تجري على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قبل أن تجري على أمته... 65

الأصل الثاني: إن النبوة غير مانعة للإرث ومعطلة للشريعة... 68

الأصل الثالث: لا تقييد في القرآن يخرج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الحكم... 69

الأصل الرابع: لا تخصيص في القرآن يمنع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الإرث... 70

الأصل الخامس: اختلاف الملة منتف بينهما (صلوات الله عليهما)... 71

المبحث الثالث: انتزاع فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) الإقرار من أبي بكر بأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): يرثه أهله... 73

المسألة الأولى: رواية أنس بن مالك ودلالتها... 74

أولاًً: نص الرواية... 74

ثانياً: دلالة الرواية... 77

المسألة الثانية: رواية أم هانئ ودلالتها... 78

أولاًً: نص الرواية... 79

ثانياً: دلالة الرواية... 80

المسألة الثالثة: رواية أبو الطفيلي...82

أولاًً: نص الرواية...83

ثانياً: دلالة الرواية...84

المبحث الرابع: محاولات أهل السنة والجماعة رفع التناقض في أقوال أبي بكر بين قوله: (لا نورث) و(يرثه أهله) وبين فشل هذه المحاولات...87

المسألة الأولى: محاولة الجوهري في رد التناقض بين أقوال أبي بكر...88

المسألة الثانية: محاولة ابن عبد البر في رد التناقض بين أقوال أبي بكر...89

المسألة الثالثة: محاولة الذهبي في رد التناقض بين أقوال أبي بكر...96

المسألة الرابعة: محاولة ابن كثير في رد التناقض بين أقوال أبي بكر...97

المسألة الخامسة: محاولة الألباني في رد التناقض بين أقوال أبي بكر...112

المصادر والمراجع...117

المحتويات...125

ص: 128

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

